الجمعة 13 ذو الحجة عــام 1394 هـ المــوافق 27 ديسمبــر سنة 1974 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم في التفاقات و التيم في التيم في التيم التيم في التيم الت

الإدارة والتحسيسريسر	خبارج الجبزائبو		داخيل الجيزالير		
الكتبيابة المنامنة للحكيبومية	سنــة	6 اشهبر	سلسة	6 اشهبر	
الطبـــم والاشتــراكــات ادارة المطبعــة الـرسميــة 7 و 9 و 13 شارع عبد القــادر بن مبارك ــ الحــزائر الهاتف : 15-18-16 الى 17 م ج ب 50 ــ 3200	50 درج 70 درج ات الارسال	30 د-ج 40 د-ج بما فيها نلف	ۥa 30 ۥa 50	ह•a 30	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجعتها

هُن النسخة الاصلية : 0,50 دمج وهُن النسخة الاصلية وترحمتها 0,70 دمج له في العدد للسنين السابقة : 0,50 دمج وتسلم الفهارس مجانسا للمشتر كين، تطلوب منهم اوسال لقائف الورق الأخيرة عند تحديد اشتراكاتهم والاعلام عطالمهم، يؤدي عن تغير المتواد 0,40 دمج لـ هُن النشر على أساس 10 دمج للسطر،

فــهـــــرس

_ أمر رقم 74 _ 107 مــؤرخ في 22 ذي القعــدة عام 1394 المــوافق 6 ديسمبــر بنـة 1974 يتضمـن قـانـون للــرور٠

فوانين والوامن

امر رقم 74 ـ 107 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 يتضمن قانون المرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق I0 يوليو سنة 1965 و I8 جادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى: يتألف قانون المرور من الاحكام المتعلقة بحماية الطريق العمومي وشرطة المرور والسير الملحقة بهذا الامر •

الله 2: تحقق المخالفات الخاصة بقانون المرور وتحال المحاكم طبقا للتشريع الجارى به العمل •

المادة 3: يلغى الامر رقم 71 ـ 15 المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 والمتضمن قانون المرور وكذلك النصوص السابقة التى مد العمل بها بمقتضى الامر رقم 62 ـ 157 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1962 .

غير أنه خلافا لاحكام الفقرة السابقة، تبقى النصــوص المتخذة تطبيقا للامر المؤرخ فى 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971، سارية المفعول وبدون تغيير •

المادة 4: يحل هذا الامر المتضمن قانون المرور، محل الامر وقم 71 – 13 المؤرخ في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 ويسرى مفعوله ابتداء من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ١٠٠

بيد أن تحصيل الغرامات الاجمالية بواسطة طابع الغرامة لا يعمل به الا ابتداء من أول يناير سنة 1975 ·

اللادة 5: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 · هواري بومدين

الجسازء الأول

القواعـد الاداريـة والتقنيـة المتعلقـة بالسيـر عبر الطرق والمطبقة على مختلف مستعملي الطرق

المادة الاولى: يخضع لاحكام هذا القانون استعمال الطرق المفتوحة للسير العمومي والمسماة فيما بعد «الطرق» •

وتعتمد لتطبيقه التعاريف الواردة بعده:

- يعنى مصطلح «الشارع» جزء الطريق المستعمل بصفة عادية لسير السيارات •
- يعنى مصطلح «التوقف» توقيف مؤقت لمركبة في الطريق ذي العرض الكافي لمرور صف من المركبات الله المراد المركبات ال
- يعنى مصطلح «منطقة العمران» المسافة التى تضم العقارات المبنية والمتقاربة والتى يشار اليها عند الدخــول أو الخروج منها بألواح على طول الطريق الذى يخترقها أو يحف بها •
- ـ يعنى مصطلح «تقاطع» مكان ملتقى أو مفترق طريقين أو أكثر من الطرق المعبدة مهما كانت زاوية أو زوايــا محاور هذه الطرق •
- ـ يعنى مصطلح «التوقف» توقيف موقت لمركبة فى الطريق مدة كافية للسماح بصعود أو نرول الاشخاص، أو شحن أو تفريغ المركبة بينما يكون السائق جالسا فى مكان قيادة المركبة أو على مقربة منه ليتمكن من تغيير مكانها اذا اقتضى الحال ذلك •
- _ ويعنى مصطلح «المكوث» توقيف مركبة في الطريق خارج الظروف الخاصة بالتوقف •
- ـ ويعنى مصطلح «سائق» كل شخص يقوم بقيادة المركبات بما فيها الدراجات العادية والدراجات النارية، أو يسوق حيوانات الجر، أو الحمل، أو الركوب، أو القطعان في الطريق أو من كانت له السيطرة الفعلية على ذلك •
- ويعنى مصطلح «مركبة آلية» جميع المركبات المزودة بجهاز دفع آلى وتسير على الطريق بوسائلها الخاصة والمستعملة عادة لنقل الاشخاص أو البضائع، ماعدا المركبات التي تسير على السكة الحديدية أو المتصلة بجهاز كهربائي

البساب الاول

الاحكام العامة المتعلقة بالرور عبر الطرقات والمطبقة على جميع مستعملي الطريق

الفقرة الاولى قيادة المركبات والحيوانات

اللاة 2: كل مركبة ينبغى أن يقودها سائق مع مراعاة الاحوال المنصوص عليها في المادة 213 من هذا القانون .

الله 3: يجب أن يكون لحيونات الجر أو الحمل أو الركوب والماشية المنعزلة أو القطعان عدد كاف من السائقين.

اللادة 4: يجب على كل سائق مركبة أن يكون باستمرار في حالة استعداد لان ينفذ بسهولة وبسرعة جميع المناورات المترتبة عليه وبصفة خاصة يجب أن لا تتعطل امكانيات حركته

ومدى بصره بسبب عدد العابرين أو وضعيتهم أو بسبب الاشياء المنقولة أو بسبب وضع أشياء غير شفافة على زجاج النوافذ •

المادة 5: يجب على كل سائق مركبة يتجاوز ارتفاعها مع حمولتها أربعة أمتار، أن يتأكد على الدوام من امكانية المرور دون أن يسبب بفعل هذا الارتفاع أى ضرر للاشغال الفنية أو الاغراس أو التجهيزات الهوائية الواقعة فوق الطرق العجومية .

اللادة 6: يجب على السائق فى حالة السير العادى أن يسير بسركبته أوحيواناته فى طرف الجهة اليمنى من الطريق المعبه بقدر ما تذكنه من ذلك حالة أو جانبية الطريق •

المادة 7: عندما يقوم، بسبب كثافة المرور فى الطرق ذات الاتجاه الواحد أو الطرق التى تزيد عن اتجاهين ، صف متواصل من السيارات فى كل الطرق فانه يجب على السائقين أن يلازموا الصف الذى هم فيه ولا يمكنهم أن يحيدوا عنه الا من أجل تغيير الاتجاه كل هذا مع عدم الاخلال بقدر الامكان بالسير الطبيعي للمركبات الاخرى •

وعندما يحتوى الطريق على ثلاثة طرق فأكثر مخصصة لاتجاه واحد فانه يمنع على سائقى مركبات نقل البضائع التي يزيد وزنها القانوني عن 3,5 أطنان أو مجموع المركبات التي يزيد طولها عن 7 أمتار، أن تسلك اتجاهات أخرى غير الاتجاهين الموجوهين قرب الحافة اليمنى من الطريق المعبد •

ولا يمكن تغيير الطرق الا لتحضير تغيير الاتجاه وينبغى أن يتم ذلك دون الاخلال بقدر الامكان بالسير الطبيعي للمركبات الاخرى •

اللاة 8: 1 - عندما يحتوى الطريق المعبد على طرق محددة بخطوط متصلة لا يجوز للسائق الذى يسلك أو يرتفق بواحد من هذه الطرق أن يتجاوز تلك الخطوط أو أن يسير عليها • 2 - واذا كان الطريق المعبد يحتوى على طرق محددة بخطوط متقطعة فانه يجب على السائق في حالة السير العادى أن يسلك الطريق في أقصى اليمين وألا يتجاوز هذه الخطوط الا في حالة التجاوز ضمن الشروط المحددة في الفقرة 3 من هذا الباب أو عندما يكون عبور الطريق المعبد ضروريا •

3 - واذا كان الطريق محددا بخط متقطع ومرتبط بخط متواصل فانه يجوز للسائق في هذه الحالة أن يتجاوز هذا الاخير اذا كان الخط المنقطع هو الاقرب الى مركبته عند بدء المناورة وعلى شرط أن تتم المناورة قبل انتهاء الخط المتقطع .

اللاة 9: يجب على كل سائق يستعد لتغيير هام في سير أو التجاه مركبته أو حيواناته أن يتأكد مسبقا من امكانية ذلك دون مخاطرة والتنبيه عن نيته لمستعملي الطريق الآخرين مسبقا وفي الوقت المناسب •

اللاة 10: كل سائق يستعد للانطلاق في طريق من منفذ هغلق في وجه الرور العمومي، أو من طريق ترابى أو من فسحة للوقوف واقعة على حافة الطريق، يجب عليه الا يسلك

هذا الطريق الا بعد أن يتأكد من امكانية القيام بذلك دون مخاطرة، وبعد التخفيض من السرعة بما فيه الكفاية ليتمكن من التوقف في مكانه • كما يجب عليه عند الاقتضاء أن يفسح المجال لمرور أي مركبة •

اللادة 11: يمنع اختراق العناصر الخاصة بالارتال العسكرية أو قوات الشرطة أو المواكب السائرة •

اللاقة 12: يجب على كل سائق مركبة يسير وراء مركبة أخرى أن يترك بينه وبين هذه مسافة أمن تكفى لتفليادى الاصطدام فى حالة تمهل مفاجىء أو توقف مباغت من طرف المركبة المتقدمة عليه، على أن تزداد هذه المسافة كلما زادت السرعة •

وعندما تكون المركبات أو مجموعات المركبات، التي يتجاول وزنها الكامل المرخص به مع الحمولة 3500 كغ أو يتجاول طولها 7 أمتار، تسير على وجه التتابع بنفس السرعة خارج المناطق العمرانية، فينبغى أن يترك فاصل لا يقل عن 50 مترا بين كل منها والمركبات المتقدمة عليها ٠

اللاة 13: كل منشأة أو نصب أو مسطح أو بناء أثرى قائم في أحد الطرق المعبدة أو ساحة أو مفرق يشكل عثرة لمتابعة السير المباشر للسيارات، ينبغى الالتفاف حوله من الجهة اليمنى، الا في حالة الدلالة على غير ذلك •

اللادة 14: يجب على كل سائق أن يتوقف توقفا تاما أمام كل اشارة حمراء •

الفقرة الثانية السرعية

اللاة 15: يجب على كل سائق أن يكون مسيطرا دوما على سرعة مركبته أو حيواناته ويقودها بفطنة، وينبغى عليه، دون الاخلال بحد السرعة المقررة في التشريع السارى المفعول وخاصة حد السرعة المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الخاص بتطبيقه، أن يضبط سرعته حسبما تقتضيه حالة الطريق المعبد، وصعوبات المرور أو العوائق المتوقعة، وأن يخفف من سرعته خاصة في الاحوال الآتية:

- عندما يبدو له أن الطريق ليس حرا،
- _ عندما تكون شروط الرؤية غير كافية ،
- عندما تكون الرؤبة محدودة من جراء استعمال بعض أجهزة الاضاءة وخاصة منها أنوار التقاطع ،
- في المنعطفات والانحدارات السريعة وأقسام الطريق الضيق أو المزدحم أو المحفوف بالمساكن وعند الاقتراب من قمم المرتفعات وتقاطع الطرق ،
- ـ عند التقاطع أو تجاوز جماعة من المشاة (من مدنيين أو عسكربين) أو مرور قافلة في الموقف ،
- عند التقاطع أو تجاوز مركبات نقل عمومية للركاب ه أو مركبات مخصصة لتقل الاولاد ذات اشارة خاصة عند صعود ونزول الركاب ،

_ عند تقاطع أو تجاوز حيوانات الجر أو الحمل أو الركوب أو الماشية •

على ان هذه الاحكام لا تحول دون التزام السائق بعدم التقليل من مرونة الحركة وسيره لغير سبب حتمى ببطء زائد.

الادة 16: يتعين على كل سائق، مع مراعاة تحديد السرعة الخاصة ببعض السيارات والمعدات المنصوص عليها في هذا القانون الا يتجاوز السرعة القصوى البالغة 60 كيلومترا في الساعة داخل المناطق العمرانية •

ويؤهل الوزير المكلف بالنقل بتحديد السرعة القصوى للسيارات، وأنواع الدراجات النارية، والدراجات الآليسة الخفيفة، والدراجات الآلية العادية خارج مناطق العمران، سواء كان في مجموع التراب الوطني، أو في بعض المسافات المعينة اسميا وذلك لمدة قابلة للتغيير أو لبعض فترات من السنة بكايام نهاية الاسبوع وأيام الآحاد والاعياد •

المادة 17: يتعين على السواق الحائزين منذ أقل من عام واحد، على رخصة للقيادة الا يتجاوزوا سرعة 80 كم في الساعة فضلا عن التحديدات الاخرى المنصوص عليها في هذا القانون٠

ويجب أن يشار الى تحديد هذه السرعة على جهاز قابل للنقل، يوضع على كل سيارة يقودها المعنى بالامر ·

يحدد بقرار صادر عن الوزير المكلف بالنقل نموذج ووضع العلامات المميزة الواجب تركيبها على المركبات التي يقودها سواق مبتدئون •

اللاة 18: يتعين على كل سائق عدم تجاوز السرعة القصوى المحددة في نصوص هذا القانون •

بيد أن هذا المقتضى والمقتضى الوارد في المادة 16 لا يطبقان على سائقى سيارات مصالح السرطة أو الدرك الوطنى، أو الجمارك أو مصالح مكافحة الحريق عندما تتجه الى الامكنة التي يكون تدخلها العاجل ضروريا، كما لا يطبقان أيضا على سيارات الاسعاف عندما تتجه لتقوم بنقل سريع لمريض أو جريح، أو اثناء قيامها بذلك •

اللاة 19: يمنع على كل سائق عرقلة السير العادى للمركبات الاخرى دون مبرر وذلك بأن يسير بسرعة مخففة تخفيفا غير اعتيادى، وعلى كل سائق أن يتخذ عند الاقتضاء كل الاجراءات اللازمة ليسهل مجاوزته •

الفقرة الثالثة التقاطع والتجاوز

اللادة 20: يجرى التقاطع من اليمين والتجاوز من اليسار .

المادة 21: يجب على كل سائق فى حالة التقاطع أن يجنع ليمينه بقدر ما يسمع له بذلك وجود غيره من مستعملى الطريق فيمنع أولوية السير للقادم من الجهة المعاكسة ، اذا وجد عائقا يجعل التقاطع صعبا على منتصف الطريق المعبد الذي يسلكه ه.

وعندما يصعب التقاطع في الطريق الجبلية وفي الطريق الكثيرة الانحدار يتعين على المركبة النازلة أن تتوقف أولا في الوقت المناسب •

وعندما لا يمكن التقاطع دون التزام احدى المركبتيسن بالتراجع للوراء، فان هذا الالتزام يقع على المركبات الوحيدة بالنسبة لمجموعات المركبات، وعلى المركبات الخفيفة بالنسبة للمركبات الثقيلة، وعلى الشاحنات بالنسبسة للحافلات (أوتوكار) واذا كان الامر يتعلق بمركبات من صنف واحد فانه يتعين على سائق المركبة النازلة أن يرجع الى الوراء مالم يكن ذلك أسهل بوضوح لسائق المركبة الصاعدة وخاصة اذا كان هذا الاخير على مقربة من مكان المحايدة و

اللاة 22: يجب على السائق قبل التجاوز من اليسار أن يتأكد من امكانية ذلك دون مخاطرة ويجب عليه اضافة الى ما تقدم:

I — ان ينبه عن نيته لمستعمل الطريق الذي يرغب في تجاوزه وكذلك لمن يتبعه، وذلك مع مراعاة الاحكام التي يمكن أن ينص عليها بالنسبة للمناطق العمرانية والمتعلقة بمنع استعمال المنبهات الصوتية •

2 _ أن يتأكد من عدم قيام أى سائق يتقدمه أو يتبعه بمسافة قصيرة، بأية مناورة للتجاوز.

3 _ أن يميل بما فيه الكفاية الى اليسار لتلافى خطر صدم هذا الاخير، وعلى كل ان لا يقترب جانبيا بأقل من 50 سم فى حالة وجود مركبة مجرورة بالخيل وبأقل من متر واحد فى حالة وجود أحد المشاة أو راكب دراجة أو فــارس أو حيوان٠

ولا يجوز للسائق عند التجاوز أن يسلك النصف الايسر من الطريق المعبد الا اذا كان ذلك لا يعرقل المرور في الاتجاه المعاكس وفي حالة الضرورة لا غير.

اللاة 23: خلافا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه، يمكن تجاوز مركبة من اليمين اذا أشار سائقها باستعداده للتحول الى اليسار حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون٠

ويجب أن يتم تجاوز المركبة التى تسير فى طريق خط حديدى من اليمين، اذا كانت المسافة الموجودة بينها وبين حافة الطريق المعبد كافية، بيد أنه يجوز أن يتم التجاوز من اليسار:

الطريق ذات الاتجاه الواحد٠

2 _ فى الطريق الاخرى اذا كان التجاوز يبقى كامل النصف الشمالى من الطريق المعبد حرا

المادة 24: اذا كان المرور بسبب كثافته وضمن الاحوال والاوضاع المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه، يقوم على صفوف متواصلة، فان سير مركبات أحد الصفوف على شكل أسرع من مركبات صف آخر لا يعد تجاوزا •

المادة 25: يمنع تجاوز المركبات، غير الدراجات العادية والنارية، على مقربة قمة المنحدر والمنعطفات وفى الاحوال التى تكون فيها الرؤية غير كافية ولا سيما من جراء هطول الامطار وانتشار الضباب، الا فى حالة وجود طرق مستعملة وبشرط أن يكون جزء الطريق المعبد والمحصص للسيارات القادمة من الاتجاء المعاكس غير مشغول.

ويمنع كل تجاوز في معابر السكك الحديدية ومقاطع الطرق، الا للسواق السائرين في القسم المتعلق بالاولوية من الطريق المعبد المشتمل على اتجاه مزدوج للمرور، أكثر من طريقين مستعملين أم لا، فينبغي على السائق المتجاوزأن يمتنع من سلوك الطريق الواقع بالنسبة له في أقصى الشمال.

اللادة 27: ينبغى على كل سائق عند اتمامه التجاوز، أن يرجع الى يمينه بعد أن يتأكد دوما من امكانية دون مانع اللادة 28: ينبغى على السواق اثناء تجاوزهم من قبل غيرهم،

أن يجنحوا فورا لجانب يمينهم دون الاسراع بالسير.

المادة 29: ينبغى على سواق المركبات التى ينجاوز نموذجها أو حجم حمولتها مترين من العرض أو 8 امتار من الطول، بما فيه مقطوراتها، في جميع الاحوال التي يكون فيها عرض الطريق أو مقطعه أو حالته لا تسمح بالتقاطع أو بالتجاوز بسهؤلة مع الامان التام، أن يخففوا من السرعة وأن يقفوا عند الحاجة أو يتنحوا بمركباتهم، ليتركوا المجال لمرور المركبات ذات الاتساع الاقل، ويجرى مثل ذلك عند مرور مركبة مصالـــــ الشرطة أو الدرك الوطني أو مكافحة الحريق أو مرور سيارة الاسعاف عندما تنبيء عن اقترابها بواسطة الاشارات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون، وينبغي على المستعمليــن الآخرين للطريق أن يخففوا سرعتهم وعند الحاجة أن يتوقفوا عن السيرة، السيرة السيرة السيرة السيرة السيرة السيرة السيرة السيرة المستعمليــن

الفقرة السرابعسة مفارق الطرق واسبقية المرور

المادة 30: ينبغى على كل سائق مركبه أو حيوانات يقترب من مفرق للطرق أن يتحقق من حرية الطريق الذى يعزم على قطعه، وأن يسير باعتدال بقدر ما تكون أحوال الرؤية صعبة وأن ينبى عند الضرورة عن اقترابه من المفرق، الا فى داخل مناطق العمران التى لها نظام خاص بالاشارات الصوتية •

اللادة 31: ينبغى على كل سائق يهم بترك طريق ما لجهة يمينه، أن يميل للطرف الايمن من الطريق المعبد.

بيد أنه يمكنه أن يسلك الجزء الشمالي من الطريق المعبد عند ما لا يمكنه السير على يمينه بحك م تخطيط المنعطف واتساع المركبة أو حمولتها، وعليه عندئذ أن يسير بسرعة معتدلة بعد أن يتأكد من امكانية ذلك، دون أن يعرض الغير للحط .

كما ينبغى على كل سائق يهم بترك طريق ما لجهة شماله أن يميل للشمال، دون أن يتجاوز المحور فى كل الاحوال، اذا كان الطريق المعبد مشتملا على اتجاه مزدوج للسير. بيد أنه

اذا كان هذا الطريق ذا عدد فردى لطرق مستعملة، وجب عليه سلوك الطريق المتوسط •

اللدة 32: عندما يقترب سائقان من مفرق للطرق، عن طريقين مختلفين، فعلى السائق القادم من الشمال أن يتمسرك المرور للسائق الآخر.

ولا تطبق الاستفادة من أولوية اليمين في الحالتين الآتيتين :

1 عندما يخرج السائق من طريق غير مزفت الى طريق مزفت فينبغى في هذه الحالة على السائق أن يترك الاولوية للمركبات السائرة على هذا الطريق الاخير ·

2 ـ عندما يخرج السائق من مكان مملوك بجوار طريق، فينبغى فى هذه الحالة على السائق أن يترك الاولوية للمركبات السائرة على هذا الطريق.

اللاة 33: ينبغى على كل سائق يقترب من طريق رئيسى ولا يكون هو نفسه فى طريق من هذا الصنف، أن يترك المرور للمركبات السائرة على الطريق الرئيسى المذكـــور، وذلك خارجا عن مناطق العمران وخلافا للقاعدة المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة السابقة،

وتحدد الطرق الرئيسية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير الوزير المكلف بالنقل ووزير الاشغال العمومية ووزير الداخلية .

ولتطبيق هذه المادة، تعتبر طرق الجادة الكبرى بمثابة طرق رئيسية •

اللادة 34: خلافا لاحكام المادتين 32 و 33 من هذا القانون، يجب على كل سائق أن يترك المرور بناء على الاشارة، عند مفارق الطرق الواقعة بين الطرق المرئيسية وغير الرئيسية وكذلك الطرق الموجودة في مناطق العمران، للمركبات السائرة في الطريق الآخر أو الطرق الاخرى دون التزام التوقف والا يشرع بالسير الا بعد أن يتأكد من امكانية القيام بذلك دون خط •

اللاة 35: ينبغى على كل سائق فى مفارق معينة مؤشر عنها بعلامة خاصة، سواء كان ذلك خارج مناطق العمران أو داخلها، أن يؤشر بالتوقف فى حدود الطريق المعبد المقطوع، وينبغى عليه بعد ذلك أن يترك المرور للمركبات السائرة على الطريق الآخر أو الطرق الاخرى، وأن لا يسلكها الا بعد التأكد من امكانية ذلك دون مخاطرة،

المادة 36: تعين مفارق الطرق المشار اليها في المادتين 34 و 35 أعلاه، كما يلي:

أ) بالنسبة للطرق الرئيسية المنصوص عليها بموجب قرار من الوزير المكلف بالاشغال العمومية اذا كانت تقع خارج مناطق العمران وبقرار من الوالى اذا كانت تقع داخل مناطق العمران.

ب) بالنسبة لطرق الولايات، بموجب قرار من الوالى اذا كانت تقع خارج مناطق العمران٠

ج) وبالنسبة لجميع الاحوال الاخرى، بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبى البلدى،

تتخذ القرارات المشار اليها في الفقرة أ) و ب) و ج) أعلاه، بعد أخذ رأى رئيس مصلحة الشرطة والدرك الوطني المختصين اقليما ومدير الهيكل الاساسي والتجهيز التابيع للولاية •

المادة 37: ينبغى على كل سائق، أن يترك المرور لمركبات مصالح الشرطة والدرك الوطنى ومكافحة الحريق أو سيارات الاسعاف التي تنبيء عن اقترابها بواسطة الاشارات الحاصة المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك بالرغم من جميد الاحكام المخالفة لذلك و

الفقرة الخـــامسة السبكك الحديدية الممتدة عبر الطرق

اللاة 38: عندما يكون خط حديدى واقعا عبر طريق أو معبر مستوى الطريق، فتعود الاولوية للمعدات السائرة عادة على هذا الخط الحديدى، وينبغى على كل من يستعمل الطريق حين اقتراب هذه المعدات، أن يخلى فورا الخط الحديدى بصورة تمكن هذه الاخيرة من المرور٠

وينبغى على سواق المواشى بوجه خاص، اتخاذ كل تدبير لوقف حيواناتهم فورا من اختراق ممر الحط الحديدى •

وعندما يكون المعبر غير مزود بحاجز، فينبغى على مستعمل الطريق، الذى يشعر بوجود هذا المعبر بواسطة الاشارات النظامية، عدم سلوك المعبر المشار اليه، الا بعد أن يتأكد من المكانية ذلك بكل أمان، ومن عدم صدور تنبيه باقتراب أى قطار •

وعندما يكون المعبر مزودا بحاجز، فينبغى على مستعمل الطريق اطاعة تعليمات الحارس وعدم عرقلة اغلاق الحواجز اذا اقتضى الامر •

اللاة 39: يمنع الوقوف على اجزاء الطريق المشغل بخط حديدى أو مجاز الطريق والخط الحديدى، وترك مركبات أو حيوانات في الموقف أو استعمال سكك الخط الحديدي مركبات غريبة عن المصلحة •

الفقرة السيادسة استخدام المنبهات

اللادة 40: ان استعمال الاشارات الصوتية يجب أن يقتصر بوجه الدقة على التنبيهات التي يمكن أن تكون ضروريــة بالنسبة لمستعملي الطريق الآخرين •

اللادة 41: يمنع استعمال الابواق المتعددة الاصوات وأنواع لصفارات •

اللدة 42: يمكن استعمال ألمنبهات الصوتية الخاصة بالمدن، المناطق العمرانية كالتي نص عليها في هذا القانون، ويجب أ تكون الاشارات وجيزة واستعمالها معتدلا جدا ٠

ويجب أن تكون التنبيهات بين هبوط الليل ومطلع النهار بواسطة الاشارات البصرية بمعونة الانوار الخاصة بالتقاطع، ويجبّ أن لا تستعمل الاشارات الصوتية الا في حالة الضرورة القصوى •.

المادة 43: يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى فى المناطق العمرانية الجارى عليها نظام بلدى، بعد موافقة سلطة الوصاية، أن يحدد استعمال المنبه الصوتى أو أن يمنعه خارج حالة الخطر الفورى، وفى هذه الحالة ينبغى على البلدية وضع الاشارات النظامية لمنع استعمال المنبهات الصوتية المنصوص عليها فى هذا القانون .٠

الادة 44: لا تطبق أحكام المواد 41 و 42 و 43 الواردة أعلاه، على سواق مركبات مصالح الشرطة والدرك الوطنى أو سواق المركبات المستعملة لمكافحة الحريق أو سيارات الاسبعاف عندما تتجه للاماكن التي يكون تدخلها الفورى للعمل ضروريا

الفقـرة السابعـة الوقـوف والكوث

اللاة 45 : أ) في مناطق العمران : يجب أن توضع كل مركبة أو حيوان أثناء الوقوف أو المكوث بالنسبة لاتجاه المرور طبقا للقواعد الآتية :

- I _ بالنسبة للطرق المعبدة ذات الاتجاهين :
- فى الجهة اليمنى من هذه الاحيرة ماعدا الاحكام المخالفة والمتخدة من السلطة المخولة صلاحيات الشرطة
 - 2 _ بالنسبة للطريق المعبد الوحيد الاتجاه:
- فى الجهة اليمنى أو اليسرى ماعدا الاحكام المخالفة والمتخذة من السلطة المخولة صلاحيات الشرطة •

3 ـ وفي جميع الاحوال: في حافة الطريق اذا لم تخصص لمرور نوع خاص من المستعملين وكانت حالة الارض تسمع مذلك ٠٠

ب) خارج مناطق العمران: يجب أن توضع كل مركبة أو حيوان أثناء التوقف أو المكوث، خارج الطريق المعبد كلما أمكن ذلك •

فاذا لم يمكن وضع المركبة أو الحيوان الا على الطريق المعبد، وجب في هذه الحالة مراعاة الاحكام السواردة في المقطعين 1 و 2 من الفقرة أ) أعلاه ٠

اللاة 46: يمنع ترك مركبة أو حيوان واقفا بشكل مفرط في الطريق •

ويعتبر افراطا الوقوف المستمر لمركبة في مكان واحد من الطريق العمومي أو أحد ملحقاته لمدة تتجاوز 7 أيام أو لمدة أقل ولكنها تتجاوز المدة المحددة من طرف السلطة المخولة صلاحية الشرطة ٠

المادة 47: كل حيوان أو مركبة موقوفة في الموقف أو مكان الوقوف، يجب أن يكون وضعها بشكل لا يعرقل المرور بقدر الإمكان ٠

ومع مراعاة الاحكام المختلفة المتخذة من طرف السلطة المخولة صلاحية الشرطة، يعد عرقلة للمرور وقوف المركبة أو الحيوان، أو مكوثهما في الاماكن التالية :

- على الارصفة أو المرات أو حافات الطرق المخصصة لمرور المشاة أو لاصناف خاصة من المركبات،
- 2 _ فى الاماكن المخصصة لتوقف أو وضع بعض الاصناف من المركبات ،
- 3 ـ بين حافة الطريق المعبد وخط متواصل اذا كان عرض الطريق الباقى بين هذا الخط والمركبة لا يسمح لمركبة أخرى بالمرور دون أن تتجاوز أو تسير على الخط ،
- 4 ـ قرب اشارات المــرور اللامعة أو لافتات الاشــارة الموجودة في اماكن يمكن ان تكون فيها محجوبة عن رؤية المستعملين ،
- 5 ـ فى كل مكان تحول فيه المركبة دون دخول مركبــة أخرى للموقف أو دون تحرير هذا الاخير،
- 6 فوق الجسور أو داخل الممرات الارضية أو الانفاق
 وتحت الممرات العالية ماعدا الاستثناءات الصادرة
 من السلطة المخولة صلاحية الشرطة •

كما يعتبر ايضا معرقلا للمرور ومع مراعاة الاحكام المختلفة المتخذة من طرف السلطة المحولة صلاحية الشرطة، المكوث في الاماكن التالية:

- I _ أمام المداخل السالكة للابنية المجاورة،
- 2 ـ الخط المزدوج باستثناء الدراجات العادية والدراجات الآلية العادية والدراجات الآلية الخفيفة والدراجيات النارية الخالية من الصندوق.

كما يعتبر معرقلا للمرور توقف أو مكوث مركبة أو حيوان بشكل مخالف للاوامر المنظمة للوقوف أو المكوث اذا وقع ذلك في طريق عمومي معين خصيصا ومؤشر عليه من السلطة المحولة صلاحية الشرطة البلدية •

المادة 48: يجب أن يوضع كل حيوان أو مركبة في مكان بحيث لا يشكل خطرا على المستعملين •

ويعتبر الوضع خطرا على الخصوص عندما تكون الرؤية غير كافية أو التوقف والمكوث قرب تقاطع الطرق أو المنعطفات أو قمة المنحدرات ومقاطع السكة الحديدية •

اللاة 49: عندما يقرر رئيس المجلس الشعبى البلدى احداث صف جانبي للوقوف المتناوب للمركبات، بصفة دائمة لكل السنة أو لجزء منها، فينبغى أن تكون المدة السدورية لهذا الوقوف نصف شهرية .

ويجرى هذا الوقوف طبقا للشروط التالية :

- من أول كل شهر الى 15 منه، يسمع بالوقوف لجهة الارقام الفردية للبنايات الواقعة على حافة الطريق،
- _ من 16 الى أحر يوم من الشهر، يسمح بالوقوف لجهـة الارقام الروجية •

ويجرى تغيير جانب الوقوف فى آخر يوم من كل من هاتين الفترتين بين الساعة الثامنة والتاسعة مساء، الا اذا قررت خلاف ذلك، السلطة البلدية، ووضعت الاشارات بصفة نظامية •

اللاة 50: ينبغى على السائق أن لا يبتعد بتاتا عن مكان الوقوف دون أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث أى خطر من جراء غيابه •

اللهة 51: يمنع على كل راكب مركبة النزول منها أو فتح بابها قبل التأكد مسبقا من امكانية ذلك بدون خطر٠

الفقرة الثيامنة

الاضاءة والاشارات الخاصة بالمركبات

اللاة 52: يجب أن تستعمل عند الشفق وخلال الليلل ومطلع النهار وأثناءه، أنوار الطريق أو التقاطع أو تحديد الوضع اذا اقتضت الظروف ذلك للمركبات المشار اليها في الابواب 2 و 3 و 4 وكذلك عند الاقتضاء أنوار الضباب طبقا للشروط الآتية:

ينبغى على السائق أن يضى، فى جميع الاحوال الانسوار الحمراء الحلفية ونور أو أنوار لوحة التسجيل الخلفية وأضواء الحجم الخارجى اذا كانت المركبة مجهزة بها طبقا للهادة 102 وكذلك أنوار تحديد الوضع بالنسبة للمقطورات اذا كانت مجهزة بها طبقا للمادة 100.

ويجوز للسائق كقاعدة عامة أن يستعمل أنواد الطريبق باستثناء الاحوال الآتية :

I _ يجب أن تطفأ أنوار الطريق وتعوض بأنوار التقاطع:
 أ) فى حالة تقاطع مركبة باخرى على مسافة لازمة تسمع للاخرى بمواصلة سيرها بسهولة ودون خطر،

ب) فى حالة سير مركبة وراء مركبة الجرى على مسافة زهيدة الا اذا نوى القيام بمناورة للتجاوز.

- 2 _ يجب أن تطفأ أنوار الطريق وتعوض اما بأنـــوار التقاطع واما بأنوار تحديد الوضع وذلك خارج أو داخل مناطق العبران اذا كانت اضاءة العلريـــق مستمرة وتسمح للسائق برؤية الطريق المعبد على مسافة كافية ا
- 3 ستعمل أنوار التقاطع وجوبا باستثناء أنوار الطريق ولا يمكن تعويضها بأنوار تحديد الوضع وحدها عند انخفاض الرؤية انخفاضا ملحوظا بسبب الاحوال الجوية وخاصة في حالة الضباب أو تساقط الشلوح،
- 4 أ) يجوز استعمال أنوار الضباب في حالة وجهود الضباب أو تساقط الثلوج وفي هذه الظروف يجوز أن تعوض أنوار الضباب بأنوار التقاطع،
- ب) كما يمكن أن تستعمل أنوار الضباب خارج مناطق العمران في الطرق الضيقة التي تحتوى على كثير من المنعطفات، باستثناء الاحوال المنصوص عليها في الفقرة I ـ أ) و ب) أعلاه اللتين تنصان على وجوب استعمال أنوار التقاطع٠
- 5 ـ يمكن أن توقد أنوار الطريق وأنوار التقاطع في وقت واحد وذلك في الظروف التي يكون فيها استعمال أنواد الطريق مسموحا به.

- 6 ـ يمكن أن تضاء أنوار تحديد الوضع في وقت واحد
 مع أنوار الطريق أو انوار التقاطع اذا كانت هذه
 الاخيرة مضاءة،
- 7 _ يجب أن تضاء أنوار تحديد الوضع في نفس الوقت مع أنوار التقاطع اذا لم يوجد أى موضع للوحة اضاءة هذه الانوار بما يقل عن 400 مم من عرض المركبة كاملها٠
- وعلى كل حال يجب أن تضاء فى وقت واحد مع أنوار الضباب.
- 8 ـ اذا وجدت أنوار للسير الخلفى، فلا يجوز اضاءتها
 الا وقت القيام بالسير الخلفى كما يجب أن لا يكون
 ذلك سبب تعطيل للمستعملين الآخرين للطريق.

المادة 53: يجب على سائقى المركبات والحيــوانات والمستعملين الآخرين للطريق والمذكـورين فيما يلى، أن يضيئوا الانوار الآتية حين مرورهم فى الطريق المعبد عنــد الشفق وخلال الليل أو عند مطلع النهار وأثناءه كلما اقتضت الظروف ذلك:

- النسبة للدراجات العادية والدراجات النارية المركوبة مع مقطوراتها: يجب أن توقد الفوانيس الكاشفة للنور والاضواء الحمراء الخلفية المنصـــوص عليها في المادتين 204 و 206٠
- 2 _ بالنسبة للعربات المجرورة أو المدفوعة باليد: يوقد النور المنصوص عليه في المادة 222
- النسبة لمركبات الجر بالحيوانات: النور أو الانوار
 المنصوص عليها في المادة 2222
- 4 بالنسبة لافواج الجنود أو جماعات المشاة السائرة
 في أرتال : الانوار المنصوص عليها في المادة 228 .
- 5 ـ بالنسبة لسواق القطعان أو الحيوانات المنعزلة أو المتجمعة : ايقاد الفانوس المنصوص عليه في المادة 234

المادة 13 - يجب على سائق احدى المركبات أو مجموعة المركبات المشار اليها في الابواب 2 و 3 و 4 عند حسلول الليل وأثناء وعند طلوع النهار أو خلاله، أن يوقد اثناء التوقف أو الوقوف في الطريق المعبد المجهز أو غير المجهز بالانوار العمومية •

- أ) من جهة الامام النور أو أنوار تحديد الوضع ،
 ب) وفى الخلف النور أو الانوار الحمراء وكذلك النور أو أنوار اضاءة رقم التسجيل •
- عير أنه يمكن داخل المناطق العمرانية أن تستبدل الانوار المشار اليها أعلاه في الفقرتين أ) و ب) أعلاه، بنور الوقوف الابيض أو الاصفر أو البرتقالي من الخلف، الامام، والاحمر أو الاصفر أو البرتقالي من الخلف، على أن يكون نور الوقوف المشار اليه أعلاه في الجهة المعاكسة لحافة الطريق المعبد التي توجد المركبة

- على طوله، وكذلك اذا كان الامر يتعلق بمركبيات ليست لها مقطورات وتتوفر فيها بالاضافية الى ذلك الشروط الآتية :
- أ) المركبات المخصصة لنقل الاشخاص والمحتوية على
 8 مقاعد للجلوس على الاكثر، عدا مقعد السائق،
- ب) باقى المركبات الاخرى التى يزيد طولها على سنة أمتار وعرضها على مترين •
- 3 ولامحل لاستعمال الانوار المشار اليها في هـــــذه المادة داخل مناطق العمران اذا كانت اضاءة الطريق المعبد تسمح للمستعملين الآخرين برؤية المركبـــة بوضوح وعلى مسافة كافية،

المادة 55: I - ان المركبات والمستعملين المشار اليهم فى المادة 51 عند توقفهم أو مكوثهم فى الطريق المعبد، ملزمون بوضع الاشارة عن موقعهم بواسطة نفس الانوار المنصوص عليها فى المادة 51 السابقة الذكر، وذلك عند قدوم الليل واثناءه أو عند مطلع النهار وأثناءه، وكلما اقتضت الظروف ذلك، وهذا باستثناء الدراجات العادية والدراجات النارية التى يجب أن ترتب فى أقصى حافة الطريق المعبد.

- 2 ـ بالنسبة للمقطورات أو نصف المقط ـ ورات غير المقرونة، يجب أن توضع الاشارة عن موقعها عند توقفها أو مكوثها في الطريق المعبد أما بواسطة نور أبيض الوسائل المستعملة للسيارات واما بواسطة نور أبيض من الامام ونور أحمر من الخلف ويوضع كل منهما في الجهة المعاكسة لحافة الطريق المعبد والـ ذي تصطف على طوله المقطورة أو نصف المقطورة .
- اما اذا لم يتجاوز طول المقطورة أو نصف المقطبورة ستة أمتار، فانه يجوز أن يجمع النوران في جهاز واحد.
- 3 حمل الستعمال الانوار المنصوص عليها في هذه المادة داخل المناطق العمرانية اذا كانت اضاءة الطريق المعبد تسمح للمستعملين الآخرين من رؤية المركبات بوضوح وعلى مسافة كافية •

المادة 56: اذا كان توقف أو مكوث مركبة فى الطريق المعبد وخاصة فى الحالات المنصوص عليها فى المادة 48 ، يشكل خطرا على المرور أو اذا سقط كل أو جزء من الحمولة فى الطريق المعبد دون امكانية رفعه فورا فينبغى على السائق فى هذه الحالة أن يقوم بوضع اشارة فى مقدمة الحاجز وذلك ضمن السروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالنقل •

اللادة 57: لا يجوز تزويد أية مركبة بآلات للاضاءة أو الاشارة غير منصوص عليها في هذا القانون، الا اذا كانت من الانواع التي يمكن استعمالها للنقل الخاص أو كانت موضوع تنظيم خاص •

ولا تشمل هذه الاحكام الاضاءة الداخلية للمركبات بشرط ألا تضايق السائقين الآخرين •

ويمنع وضع أى اعلان ساطع أو جهاز عاكس للنور على الجسور التي لا تشتمل على جميع الضمانات الضرورية المذكورة المركبات • المرك

الفقـرة التاسعـة استعمال الطرق المعدة للمرور الخصوصي

المادة 58: يجب على كل مستعمل للطريق أن يسلك فقط الطرق المعبدة أو المسالك أو الدروب أو جوانب الطريق أو الارصفة أو حافات الطريق المخصصة لمرور المستعملين من صنفه، وذلك فيما عدا حالة الضرورة القصوى •

ويضبط المرور في الطرق الرئيسية (الاوتوروت) بموجب قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالنقل ووزير الاشغال العمومية •

الفقرة العاشرة الاشـــارات

اللاة 59: يحدد الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير الاسخال العمومية بقرار مشترك، الشروط التى توضع بعوجبها اشارات الطريق وذلك لاطلاع المستعملين على التنظيم الصادر عن السلطة المختصة بالتنظيم •

وتحدد في هذا القرار الشروط التي تعين بموجبها حدود مناطق العمران التي تضبط بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد مصادقة الوالي •

ان الاحكام التنظيمية المتخذة من طرف السلطات المختصة بقصد اتمام أحكام هذا القانون، تكون حسب مقتضيات القرار المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة موضوعا للتدابير الخاصة بالاشارات، ولا يمكن أن يحتج بها المستعملون للطريق الا بعد اتخاذ هذه التدابير •

ويجب على مستعملى الطريق أن يحترموا في جميع الظروف البيانات الناتجة عن الاشارات الموضوعة وفقا للفقرة الاولى من هذه المادة •

ترجح بيانات أنوار الاشارات على البيانات الصادرة عن اشارات الطرق المنظمة للاسبقية ٠

وترجح الاشارات الصادرة عن رجال الشرطة المختصين على جميع الاشارات الاخرى من أنوار الاشارات أو قواعد المرور ·

الفقرة الحادية عشرة صعوبات المرور بسبب ظروف الاحوال الجوية أو الاستثنـــائية

اللدة 60: يجوز تنظيم المرور بصفة مؤقتة على بعض الطرق أو المسالك بقصد المحافظة على الملك العام خلال رداءة الطقس أو لدواعى الامن، ويتم هذا التنظيم بموجب قرار من الوالى بعد مصادقة الوزير المكلف بالنقل •

الفقرة الثانية عشرة عبسور عبسور

المادة 61: يجوز للوالى أو لرئيس المجلس الشعبى البلدى، اتخاذ جميع الترتيبات المعتبرة ضرورية لضمان الامان على

الجسور التي لا تشتمل على جميع الضمانات الضرورية المذكورة لسلامة المرور، وذلك تبعا لنوع الطرق فيعلق اعسلان عن الحد الاقصى للحمولة المرخص بها والترتيبات المفروضة للحماية وللمرور على هذه الجسور فوق مداخل ومخسارج هذه الاخيرة بصفة تمكن السواق في جميع الاحوال من رؤيته تماما •

الفقرة الثالثة عشرة المرور المتعلق بمجموعة مركبات تشتمل على مقطورة واحدة أو أكثر

اللاة 62: يجوز فقط لمجموعات المركبات ذات المقطورة الواحدة، المرور بدون رخصة خاصة ٠

أما المرور للمجموعات المستملة على عدة مقطـــــورات أو للمجموعات المكونة من مركبة منفصلة ومقطورة واحدة، فتخضع لرخصة الوزير المكلف بالنقل •

الفقرة الرابعة عشرة النقسل الاستثنائي

اللادة 63: عندما يجرى نقل أشياء غير قابلة للتجزئة أو تحويلها أو المرور بها أو بالاجهزة الخاصة بالزراعة أو بالاشغال العمومية أو بالسيارات أو المقطورات المخصصة لنقل الاشياء غير القابلة للتجزئة والتى تتجاوز مقاييسها أو ثقلها الحدود النظامية، فإن شروط النقل أو التحويل أو المرور تحدد من قبل والى المكان الخاص بالمغادرة الذى يحوز التفويض الدائم من وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية لاصدار قرارات الترخيص الصالحة بلحموع المسافة بعد أخذ رأى مديرى الاشغال العمومية.

ولا يمكن أن يمنع ترخيص المرور بالقرارات الصادرة بموجب الاحكام السابقة، الا لسفرة واحدة، وفي أحوال النقل التي تنطوى من حيث الوجهة الاقتصادية العامة، على مصلحة حقيقية، فيجوز تسليم اجازات صالحة لعدة سفرات من قبل الوالى شريطة الحصول على الموافقة الوزارية •

واذا كانت هذه الرخص تتعلق بنقل يتعارض مع أحكام المادنين 73 و 75 فيحدد وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية الشروط التي يمكن أن تمنع بموجبها هذه الرخص •

اللاة 64: تتضمن قرارات الولاة المشار اليها في المادة 63 أعلاه، خط السير الواجب اتباعه والتدابير الواجب اتخاذها لتأمين التسميل والامان الخاص بالمرور العمومي لتجنب كل ضرر للطرق أو للاشغال الفنية أو ملحقات الملك العمومي •

وتبلغ من قبل والى مكان المغادرة الى ولاة الولايات التى يجرى المرور عبر طرقها، ليتاح لهؤلاء الاخيرين اتخاذ جميع التدابير الانضباطية الضرورية عند اللزوم •

المادة 65: ان النقل على مركبات الطرق لعربات السكك الحديدية، سواء كانت فارغة أو مشحونة يمكن أن يكون

موضوع رخص صالحة للنقل لمرة وحيدة أو للنقل بصفة دائمة وتسلم هذه الرخص من قبل الوالى ضمن الشروط المذكورة في المادة 63 أعلاه ويحدد فيها كل نوع من الشروط الخصوصية التي تخضع لها أعمال النقل المذكور، بعد أن يصادق عليها وزير الاشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل

اللادة 66: يجوز للوالى أن يمنح فى ولايته دون الرجوع الى وزير الاشغال العمومية والبناء والوزير المكلف بالنقل، الرخص الدائمة لنقل الخشب المقطع أو القطع غير القابلة للتجزئة وذات الحجم الطويل والجارى استعمالها للبناء، على المركبات التى تتجاوز حمولتها الحدود النظامية •

ويمكن أن تمنح هذه الرخص لتلبية متطلبات الاوضاع المحلية مع مراعاة طرق السير الواجب سلوكها بعد أخذ رأى مديرى الاشغال العمومية للولايات •

المادة 67: ينبغى أن تحدد فى القرارات أو الرخص المشار اليها فى المادة 64 أعلاه الاشارات الخصوصية التى تزود بها المركبات السائرة أثناء النهار وكذلك فى الليل عند اللزوم ٠

الفقرة الخامسة عشرة السباق والمباريات الرياضية

اللاة 68: كل سباق أو مباراة رياضية تجرى بصفة كلية أو جزئية على طريق ما، لا يسمح بها الا ضمن الشروط التي ينص عليها بمرسوم •

ولا يمكن منع الرخصة الادارية الضرورية التي تسلم ضمن شروط المرسوم المذكور، الى منظمى السباق أو المباريات الرياضية الا اذا عقد لها هؤلاء الاخيرون وثيقة تأمين تغطى أخطار الحوادث الناجمة للغير •

كما يجب على منظمى السباق أو المباريات الرياضية أن يتحملوا كلفة النفقات الخاصة بالمراقبة ومصلحة الطرق ولهذا الغرض يجب عليهم دفع ايداع مسبق يحدد مقداره بموجب المرسوم المشار اليه أعلاه ٠

الفقرة السادسة عشرة الاجهزة الخاصة بمستعمل الركبات

اللاة 69: يتعين على كل سائق دراجة نارية أو دراجة آلية خفيفة أو دراجة آلية أو دراجة آلية ثلاثية الاطر أو دراجة آلية رباعية الاطر أن يحمل خوذة مطابقة للشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالنقل ويمكن أن يسرى هذا الالتزام على مستعملين آخرين بموجب قرار •

الفقرة السابعة عشرة كيفية التصرف عند وقوع حادث سيارة

المادة 70: ينبغى على كل سائق أو أى مستعمل للطريق تورط فى حادث مرور، القيام بما يلى:

أ) أن يتوقف حين تمكنه من ذلك دون أن يكون خطرا على المروره ...

ب) أن يسلم بطاقة تعريفه وعنوانه الكل شخص متورط فى الحادث أذا لم يتسبب عن ذلك الا ضرر مادى، ج) أما أذا نتج عن الحادث جرح أو موت شخص أو أكثر فانه ينبغى عليه اخطار مصالح الشرطة أو الدرك الوطنى، واطلاعها أو اطلاع كل شخص متورط فى الحادث على بطاقة تعريفه وعنوانه مع تجنبه تغيير حالة الاماكن وزوال الآثار المفيدة لاثبات المسؤوليات وذلك بما يلائم سلامة المرور بأقصى ما يمكن •

البساب الشانى الاحكام الخاصة المطبقة على السيارات بما فيها الحافلات ومجموعة الركبات

الفصـل الاول القواعد التقنية الفقـرة الاول الاوزان والاطـر

اللادة 71: يحدد الوزن الكامل المرخص به لحمولة المركبة من قبل مصلحة المناجم حين معاينتها لها بالاستناد الى صلابة عناصر الهيكل والاطر، مع مراعاة الاحكام التنظيمية الواردة في هذا القانون •

يشتمل وزن المركبة فارغة على ثقلها في حالة السير مع الهيكل والمدخرات وخزان الماء وهو ممتلىء وخزانات الوقود ومولدات الغاز الملآنة وصندوق المركبة والاجهزة العاديية والعجلات والعجلات الخارجية وأطر التبديل والادوات الجارية الاستعمال المسلمة عادة مع المركبة .

ويمنع وضع مركبة أو جملة مركبات للسير يزيد وزنها الكلى مع الحمولة عما هو محدد من قبل مصلحة المناجم والمقيد في ايصال التصريح الخاص بوضع كل مركبة للسير •

اللاة 72: ان الوزن الكلى مع الحمولة لسيارة أو لمجموعة من المركبات، يجب مع مراعاة أحكام هذا القانون ألا يتعدى بتاتا الحدود الواردة بعده:

- ــ مركبات ذات محورين : 19 طنا
- ـ مركبات ذات 3 محاور : 26 طنا
- مجموعة مركبات مؤلفة من مركبة جرارة مع مقطورة او نصف مقطورة (مقطورة بدون محور أمامى ويستند قسمها الداخلي على مركبة جرارة) : 35 طنا

تستفيد المركبات المحركة بالغاز المضغوط أو البطاريات الكهربائية في حدود طن واحد على الاكثر، من الاستثناءات المطابقة للوزن في حالة السير، بالنسبة لحزانات الغياز المضغوط وتوابعها أو البطاريات وتوابعها •

ويجرى مثل ذلك وفي حدود 500 كغ على الاكثر، بالنسبة لنقل آلات تخفيف السرعة الملحقة بالمركبة •

المادة 73: ان أقصى حد يمكن أن يتحمله محور سيارة أو مجموعة مركبات، يجب ألا يزيد عن حمولة 13 طنا •

المادة 74: يجب ألا يزيد الوزن الكلى مع الحمولة فى كل سيارة أو مقطورة، عن 5 أطنان على طول كل متر خطى من المسافة بين أقصى المحورين •

اللادة 75: ان أقصى ما يمكن تحميله فى المحور، على السيارات أو مجموعة المركبات المجهزة بأكثر من محورين متعاقبين ، يجب ألا يتجاوز بتاتا وتبعا للمسافة الموجودة بين هذين المحورين، الثقل الاقصى المحدد فى الجدول التالى:

المسلاحظات	الحمولة القصوى للمحور وأقصى حد للحمولة	السافة بين محورين متعاقبين	
كل 5 سم زائدة في مسافة واقعة بين محورين متعاقبين وضمن	7,350 أطنان	r 0,90	
جين معلورين معد حبين و معلم حدود 45 سم يمكن أن يزاد 350 كغ على الحمولة القصوى٠	10,500 أطنيان	٦,35 م	

المادة 76: يجب أن تجهز عجلات السيارات ومقطوراتها بأطر مطاطية أو بأجهزة يعترف بكفايتها من حيث المرونة، من قبل الوزير المكلف بالنقل •

ويجب أن تكون أطر المطاط محتوية على النقش المدرج في مدار مساحتها بتمامه على كل شكل ظاهر •

كما يجب أن لايظهر أى نسيج فوق أو تحت نقش أطر المطاط •

وفضلا عن ذلك يجب أن تكون جوانبها خالية من أى تمزيق عميق •

اللاة 77: يمنع مع مراعاة الاحكام الواردة بعده، وضع عناصر معدنية على سطوح مدرجة الاطر من شأنها احداث نتوءات فيها٠

ولا يرخص باستعمال السلاسل الا فى الطرق الثلجية، أما استعمال الاطر التى يحتوى سطح مدرجها على عناصر معدنية من شأنها أن تحدث نتؤات أو على أجهزة أخرى ضد التزلج، فأنه لا يرخص باستعمالها الا ضمن الشروط المحددة بقرار من الوزير المكلف بالنقل به

· **المادة 78 :** يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة بتطبيق المواد من 71 الى 77 أعلاه ·

الفقرة الثانية

الحجم الخارجي للمركبات

اللدة 79: مع مراعاة أحكام المواد من 63 الى 67 من هذا القانون، ان مقاييس السيارة أو مجموعة المركبات يجب أن لا تتعدى بتاتا الحدود التالية:

ان العرض الكلى المقاس، بما فيه كافة النتؤات المعترضة
 في جزء معين من المركبة، يجب أن لا يتعدى 2,50 م

2 ان طول المركبة المنعزلة، بما فيه كافة النتؤات ولكن بدون القصبات وأجهزة لف الحبال بالنسبة للحافلة الكهربائية يجب أن لا يتعدى II م •

بيد أن المركبات ذات الثلاثة محاور أو أكثر وبطول يتراوح بين II و IZ م والموضوعة للسير قبل أول مارس سنة 1955، يمكن استمرارها بالسير لغاية التاريخ الذي يحدده الوزير المكلف بالنقل •

وان الطول الكلى لمركبة متصلة (مجموعة مؤلفة من مركبة جرارة ونصفُ مقطورة) يحدد بـ 15 م •

وان الطول الكلى لمجموعة مؤلفة من مركبة جرارة ومقطورتها مع كل النتؤات، يجب أن لا يتعدى 18 م بشرط أن لا يتعدى طول المركبة الجرارة أو المقطورة بدون جهاز القطر لهذه الاخيرة 11 مترا •

المادة 80: خلافا للقواعد الواردة في المادة السابقية: I _ يمكن أن يتجاوز طول الحسافلات الخساصية بالمسافرين II مترا دون أن يتعدى I2 مترا، بشرط ألا يتجاوز البارز الخلفي 10/6 من القاعدة ولا الطول الاقصى لـ 3.50 م (ولا تدخل في أقيسة الطول القصبات وأجهزة لف الحبال فيما يتعلق بالحافلات الكهربائية) •

2 ـ يمكن للوزير المكلف بالنقل، أن يأذن بطول كلى أقصاه 20 مترا لمجموعة مكونة من الحافلة الكهربائية ومقطورتها مخصصة لنقل المسافرين في محيط دائرة عمرانية أو في الضواحي، وذلك في أحوال معينة للنقل النظامي وبناء على اقتراح الوالى •

و تحدد كيفيات سير هذه المجموعة على الطرق ولا سيما حط سيرها بموجب قرار وزارى ٠

الفقرة الثالثة مقاييس الحمولة

اللاة 81 : ينبغى اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لكى لا يكون شحن سيارة أو مقطورة سببا لضرر أو خطر، وكل شحن متجاوز للنطاق الخارجى للمركبة أو يمكن أن يتجاوزه بفعل اهتزاز النقل يجب أن يربط بشدة ويجب أن تثبت السلاسل والاغطية والملحقات الاخرى المتحركة أو المتنقلة، على المركبة بصورة تجعلها لا تتجاوز في أي وقت النطاق الخارجي للشحن ولا تجر على الارض •

اللاة 82: مع مراعاة أحكام المواد من 63 الى 67 أعلاه ، فان عرض شحن سيارة أو مقطورة، مقاس مع كل النتؤات فى قسم معترض معنى، يجب ألا يتجاوز فى أى حال 2,50 م ، اللاة 83: مع مراعاة أحكام المادة 66 أعلاه، عندما تكون مركبة أو مجموعة مركبات محملة خشبا مقطعا أو قطعا أخرى طويلة القياس، فيجب أن لا يتجاوز الشحن على أى حال، مقدم التوازن الامامى للمركبة، وفى الخلف، يجب أن لا يجر الشحن على الارض ولا أن يتجاوز أقصى الجهة الخلفية لتلك المركبة أو مقطورتها بأكثر من 3 أمتار ه

اللاة 84: ان القطع الطويلة القياس يجب أن تشد بصلابة الى بعضها وتربط بالمركبة بصورة لا تتمكن معها من أن تتجاوز عند اهتزازها النطاق الجانبي الخارجي للمركبة الم

الفقرة الرابعة العناصر المحسركة

اللدة 85: يجب ألا تتصاعد من السيارات الأدخنة أو الغازات السامة سواء كانت لاذعة أو ذات رائحة والتي من شأنها أن تضايق السبكان أو تعرض الصحة والامن العموميين للخطر •

المادة 86: يجب أن لا ينبعث من المركبات الضجيج المزعج لمستعملي الطريق أو المجاورين له، فينبغي بصفة خاصة أن تجهز المحركات بآلة الانفلات الصامت، وأن تكون صالحة وأن لا يمكن توقيفها من قبل السائق خلال الطريق، كما يمنع الانفلات الحر وكل ما من شأنه أن يؤدى الى الغاء أو تخفيف فاعلية جهاز الانفلات الصامت •

اللدة 87 : يحدد الوزير المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بأحكام المادتين 85 و 86 أعلاه •

اللاحة 88: يجب أن تزود السيارات بالاجهزة المضادة للتشويش والتى يجرى تركيبها طبقا للتنظيم الجارى به العمل •

الفقرة الخسامسة

عناصر المناورة والقيادة والرؤية وأجهزة مراقبة السرعة

اللادة 89: يجب أن تكون كل مركبة على حالة تمكن السائق من الرؤية بمافيه الكفاية نحو الامام واليمين واليسار بحيث يتسنى له قيادتها بأمان الله

المادة 90: يجب أن يكون مجموع الزجاج بما فيه زجاج الوقاية الامامي مصنوعا من مادة شفافة بحيث يقلل خطر الحوادث الجسدية في حالة الكسر الى أقل حد ممكن، كما يجب أن يكون كافيا لمقاومة حوادث المرور العادية المحتملة والعوامل الجوية والحرارية وعوامل الكيمياء والحك • كما يجب أن يكون قليل سرعة الالتهاب •

ويجب علاوة على ذلك، أن يكون لزجاج الوقاية الشفافية الكافية بحيث لا تسبب تبديلا جسيما في الاشياء المنظورة من خلاله أو تغييرا ملحوظا في الوانه، وفي حالة الكسر يجب

أن يظل الزجاج في حالة يسمع للسائق من رؤية الطريق بوضوح •

يحد الوزير المكلف بالنقل كيفية تطبيق هذه المادة وشروط المصادقة على المواد الشفافة الخاصة بزجاج الوقاية الامامي ٠

اللادة 91: يجب أن يزود زجاج الوقاية الامامى بمساحة زجاج واحدة على الاقل، يكون لحقل عملها قوة وتواتر كافيان يمكنان السائق بأن يرى الطريق بوضوح وهو في مقعده٠

كما يجب أن يجهز زجاج الوقاية الامامى بجهاز غســـل الزجاج ·

اللاة 92 : ان السيارات التي يتجاوز وزنها وهي فارغة، 350 كغ يجب أن تكون مزودة بأجهزة السير الى الخلف.

اللاة 93: يجب أن تجهز كل سيارة بمرآة عاكسة واحدة أو اكثر ذات اقيسة كافية وموضوعة بصورة تسمح للسائق من مراقبة طريق خلف المركبة وهو في مقعده مهما كانت الحمولة العادية لهذه السيارة بحيث لا يشتمل حقل الرؤية فيها على زاوية مطموسة قد تحجب رؤية مركبة أخرى تتهيأ للتجاوز٠

اللاة 94: يجب أن تجهز كل سيارة بدليل للسرعة يوضع جيدا امام نظر السائق ويكون دائما بحالة صالحة للاستعمال عحدد الوزير المكلف بالنقل الخاصيات التي يجب أن تتوفر في دليل السرعة وكذلك شروط وضعه ومراقبت كما يحدد السيارات التي يجب أن تزود بجهاز المراقبة الذي يسمح بتسجيل سرعة المركبة، ويحدد بالتالي الخاصيات الواجب توفرها فيه وشروط وضعه ومراقبته، فضلا عن

ان جهاز المراقبة يجب أن يبقى دائما فى حالة صالحة للاستعمال ومزودا بأوراق التسجيل اللازمة لاجراء المراقبة،

المهل المتعلقة بتطبيق هذه الفقرة٠

ويتعين على سائق السيارة أو مجموعة المركبات أن يقدم أو يسلم أوراق تسجيل جهاز المراقبة للاعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أو المخالفات المتعلقة بالمرور وذلك عند كل تفتيش يقومون به، كما يجب أن تحفظ هذه الاوراق لمدة 6 اشهر على الاقل وتوضع تحت تصرف أعوان التحقيق المدة 6 السهر على الاقل وتوضع تحت تصرف أعوان التحقيق المدة 6 السهر المدة المدة وتوضع تحت تصرف أعوان التحقيق المدة ا

اللاة 95: يجب أن يتوفر في عناصر القيادة ما فيه الكفاية من المتانة واذا تطلب تشغيلها مادة مائعة فيجب أن تكون مصممة بكيفية تسمح للسائق بالتحكم في مركبته في حالة العدام أحد العناصر المشغلة على المائع العناصر المشغلة على المائع المائع المناصر المشغلة على المائع ال

اللاة 96: يجب أن تكون مقاود مختلف عناصر المركبة التى يمكن استعمالها وقت السير، في متناول السائق وهو في مكانه العادى للقيادة •

الفقسرة السادسية الكبسيح

المادة 97 : ينبغى أن تزود كل سيارة أو مجموعة مركبات بجهازين للكبح تكون حركتهما مستقلة تماما ويجب أن يمكن

تركيبهما من العمل السريع والقدرة الكافية لايقاف المركبة أو مجموعة المركبات وتثبيت وقوفها. ويجب أن لا يؤثر تشغيل المكبح، على اتجاه المركبة السائرة على خط مستقيم.

ويجب أن يكون واحد على الاقل من جهاز الكبح دائرا على مساحات الكبح المثبتة على العجلات بصلابة أو بواسطة قطع توفر الامان الكافي٠

المادة 98: تعفى من الالتزام الخاص بالمكابح، المقطورات الوحيدة فقط بشرط أن لا يتجاوز وزنها الكلي المرخص به وهي فارغة 750 كغ ولا نصف الثقل الخاص بالمركبة الجرارة وهي فارغة٠

المادة 99 : أن الشروط التي يجب أن يتحقق بمقتضاها استقلال وفعالية الكبح الخاص بالسيارات ومقطوراتها مهما كان وزنها، يجرى تدقيقها من قبل الوزير المكلف بالنقل الذي يمكنه اخضاع كل جهاز كبح للمصادقة، ومنع استعمال الاجهزة التي لا تنطبق على النماذج التي حازت مصادقته •

الفقيسرة السسابعة الاضساءة والاشارات أنوار تحديب الوضيع

المادة 100 : يجب أن تزود كل سيارة من الامام بجهازين من أنوار تحديد الوضع ويضوئين فقط يشعان نحو الامام وأن يشبع حين اضاءة هذين النورين، ضوء أبيض أو أصفر مرئى في الليل وفي طقس صاف على مسافة مائة وخمسين (150) مترا دون أن يبهر السواق الآخرين.

وعندما يتجاوز عرض مقطورة أو نصف مقطورة عسمرض السيارة الجارة ٥،20 متر، أو يتجاوز البعد الموجــود بين لوحة اضاءة أنوار تحديد الوضع للسيارة الجرارة في اقصى نقطة من الرسم الطولي المتوسط بـ 0,80 متر يجب في هذه الحالة أن تجهز المركبة المجرورة من الامام بضوئين لتحديد الوضع يشعان في اتجاه الامام نورا أبيض أو أصفر غير مبهر، ويجب أن يوضع هذان الضوءان في اقرب نقطة واتعة من أقصى العرض الكلى للمقطورة أو نصف المقطورة. ويجب أن يوقدا في نفس الوقت مع انوار تحديد الوضع وأنوار الطريـــق والتقاطع أو انوار الضباب للمركبة الجرارة.

أنوار الطريسق

اللدة 101 : يجب أن تزود كل سيارة من جهتها الامامية بجهازين من أنوار الطريق يشعان نحو الامام وأن ينطلق حين اضاءة هذين الجهازين ضوء أبيض أو أصفر يضيء الطريق بصفة فعالة في الليل وأثناء الصحو على مسافة 100 متر.

انسسوار التقساطع

الله 102 : يجب أن تزود كل سيارة من جهتها الامامية

وأن ينطلق حين اضاءة هذين النورين ضوء أبيض أو اصفر يضىء الطريق بصفة فعالة في الليل وأثناء الصحو على مسافة لا تقل عن ثلاثين مترا دون أن يبهر السواق الآخرين.

واذا لم يوجه أي ضوء من الجزء المضيّ من الانوار الكاشفة الخاصة بالتقاطع على أقل من 0,40 م من طرف العرض الكلي للمركبة، فينبغى اضاءة النورين الخاصين بتحديد الوضع فى نفس الوقت الذى يضاء فيه نورا التقاطع٠

كما يجب أن تؤدى اضاءة نورى التقاطع الى انطفاء نورى الطريق والنورين المضادين للضباب بصفة آلية اذا كانت المركبة مزودة بهما

الانوار الحمراء الخلفيسة

اللاة 103 : يجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة من جهتها الخلفية بنورين يشعان نحو الخلف وأن ينطلق حين اضاءة هذين النورين، ضوء أحمر غير مبهر، ظاهر في الليل وأثناء الصحو، على مسافة مائة وخمسين مترا٠

ويجب أن يضاء هذان النوران في نفس الوقت الذي يضاء فيه نورا تحديد الوضع أو نورا الطريق أو نورا التقاطع أو النوران المضادان للضباب.

أنسوار الحجسم

المادة 104 : يجب أن تزود كل سيارة أو كل مجموعة من الحمولة عن 2,10 متر من الامام والخلف بنورين يوضعان في أقصى العرض الكلى للمركبة على أنه يمكن خلط هذين النورين من الامام مع نورى تحديد الوضع ومن الخلف مع النورين الحمراوين الخلفيين عندما توجد لوحة الاضاءة لهذه الانوار على اقل من 5 سم من أقصى العرض الكلى للمركبة.

ويجب أن تشمع هذه الانوار عند استعمالها بضوء غير مبهر ذي لون أبيض أو اصفر من الامام وأحمر من الخلف-

جهاز اضاءة لوحة التسجيل الخلفية

المادة 105 : يجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة بجهاز ساطع يمكن من مشاهدة الرقم المقيد على لوحة التسجيل الخلفية من مسافة 20 مترا على الاقل أثناء الليل وفي أوقات الصحوم. ويجب أن يضاء هذا النور في نفس الوقت الذي يضاء فيه نورا الطريق ونورا التقاطع أو النوران المضادان للضباب.

اشارة الكبيح (نور الوقوف)

المادة 106 : يجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة من جهتها الخلفية بنورين يكونان اشارة الكبح ويشعان من الخلف وينطلق حين اضاءتهما ضوء برتقالي اللون أو أحمر غيسر مبهــر٠

وينبغى أن يضاء نورا الكبح حين تشغيل جهاز الكبيع الرئيسي للسيارة.

واذا كان هذان النوران يشعان ضوءا أحمر، فيجب أن بجهازين من أنوار التقاطع ونورين فقط يشعان نحو الامام أتكون كثافة هذا الضوء زائدة جدا عن الاشعاع المنطلق من

النور الاحمر الخلفي، عندما تكون اشارة الكبح مجتمعة مع هذا الاخير أو منضمة اليه، على أن لا يكون مبهرا •

اشارة تحويل الاتجساه

اللاة 107: يجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة بالاجهزة الدالة على تحويل الاتجاه •

أنوار المكسوث

اللاة 108: يجب أن تزود كل مركبة بأنوار المكسوث وينبغى أن تشع هذه الانوار التى تركب على اطراف المركبة، نحو الامام والخلف، بنفس أضواء تحديد الوضع والنورين الحمراوين الخلفيين والنورين الحمراوين الخلفيين والنورين النورين ال

الاجهزة العاكسة للنسور

اللدة 109: بجب أن ترود كل سيارة أو مركبة مجرورة من جهتها الخلفية بجهازين عاكسين نحو الخلف ضوءا أحمر اللون وظاهرا في الليل أثناء الصحو على مسافة مائة متر، وذلك عند اضاءتهما بنورى الطريق.

الائوار والاشارات الخاصة

المادة 110 : 1 _ الانوار المضادة للضباب :

يمكن أن تزود كل سيارة بأنوار خاصة تسمى «الانوار المضادة للضباب» على أن يكون عددها اثنين •

2 _ أنوار السير الى الخلف والانوار الموجهة :

لا يمكن الاذن بالانوار الموجهة التي توضع في الجهة الامامية من المركبة أو في الجهة الخلفية منها لتسهيل السير الخلفي الاضمن الشروط التي يقررها الوزير المكلف بالنقل ويجب أن تشع بضوء برتقالي اللون •

3 ـ نقل الاخشاب المقطعة والاجزاء الطويلة الحجم: يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصة باضاءة واشارة المركبات التي تنقل عليها الاخشاب المقطعة أو الاجزاء الطويلة الحجم •

4 ـ يجب أن تزود مركبات المصالح الخاصة بمقاومــة الحريق وسيارات الاسعاف، علاوة على الاجهزة النظاميـــة للاضاءة والاشارات بمنوار مرئى من الجهة الامامية ويشع لمعانا متقطعا برتقالي اللون وان استعمال هذا المنوار الزامى في الليل والنهار عندما تنتقل المركبة الى مكان الحريق •

5 ـ يمكن أن تزود مركبات مصالح الشرطة والدرك الوطنى بمنوار مرئى من الجهة الامامية ويشمع لمعانا متقطعا برتفالي اللهن •

الاحكام العامة المتعلقة بالاضاءة والاشارات

المادة 111: ت _ يجب أن يونسع على المركبة بصفة مطابقة للمستوى الطول لتناسقها، نوران أو جهازان للنور، لهما نفس الدلالة ويمكن استخدامهما بوقت واحد، وينبغى أن يشعا أو يعكسا حزما ضوئية من نفس اللون وذات الشدة •

2 _ ولا يمكن أن تكون شدة الانوار والاشارات قابلة للتغيير، الا اذا كانت تتعلق بالاجهرة الدالة على تحويل الاتجاه.

3 _ يحدد الوزير المكلف بالنقل التخصيصات النوعية الواجب توفرها في أجهزة الاضاءة والاشارات الخاصية بالسيارات والمقطورات، ومواضعها عند اللزوم وشروط تثبيتها على المركبة، تنفيذا لاحكام هذه الفقرة •

ويجوز للوزير المكلف بالنقل أن يمنع استعمال الاجهزة التي لا تطابق طراز الاجهزة التي وافق عليها.

الفقرة الثامنـة اشـارات التنبيــه

الله 112 : يجب أن تزود كل سيارة بمنبه صوتى للطريق كما يمكن أن تزود بمنبه صوتي لاستعماله في المدن .

وتكون الاجهزة الصوتية مطابقة للنماذج المصادق عليها والمستوفية للخاصيات المحددة من الوزير المكلف بالنقل.

اللاة 113 : يمكن أن تزود المركبات الخاصة بمصالح الشرطة والدرك الوطني والمركبات الخاصة بمكافحة الحريق بمنبهات خاصة علاوة على المنبهات العادية •

اللادة 114: يمكن أن تزود سيارات الاسعاف بصفارات خاصة (نواقيس) علاوة على المنبهات المنصوص عليها في المادة 112 المذكورة أعلاه •

الفقرة التاسعة الالوام والتسجيلات

اللامة 115: ينبغى أن تزود كل سيارة وكل مقطورة يتجاوز وزنها الكلى المرخص به مع الحمولة 750 كغ وكذلك كل نصف مقطورة ، بلوحة فلزية تسمى «لوحة الصانع» تتضمن بصورة واضحة دلالة النموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطرار ودلالة الوزن الكلي المرخص به على الحمولة .

وان الدلالة الخاصة بالنموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز يجب أن تسك أيضا على البارد بشكل تكون سهلة القراءة في مكان يمكن البلوغ اليه من قاعدة المركبة أو من أحد العناصر الاساسية التي لا يمكن فصلها عن المركبة، ويجب أن تحاط هذه العلامات بدمغة الصانع.

اللادة 116: ينبغى أن تحتوى كل مركبة أو مقطورة مخصصة لنقل البضائع ، علاوة على ماتقدم ، وبشكل واضح بالنسبة للملاحظ من اليمين، على بيان وزن المركبة وهى فارغة ووزنها الكلي المرخص به مع الحمولة . وأن المركبات التي غيرت سرعتها بالنظر لوزنها يجب أن تحتوي بشكل منظور جيدا من الجهة الخلفية ، على دلإلة السرعة القصوى التي لا يمكن أن تتحاوزها .

المادة 117: يجب أن تزود كل سيارة بصفيحتين عاكستين للنور تسميان «لوحتا التسجيل» تحتويان على رقم التسجيل المخصص للمركبة، وينبغى أن تنبت هاتان اللوحتان بشكل واضح وغير قابل للقلع في مقدمة ومؤخرة المركبة،

اللاة 118: يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها الكلى المرخص به عن 750 كغ وكذلك كل نصف مقطورة، بلوحة تسجيل عاكسة للنور تحتسوي على رقم التسجيل وتثبت بوضوح وبشكل غير قابل للقلع في مؤخرة المركبة .

اللادة 119: ان المقطورة الخلفية للمجموعة، عندما لا تكون خاضعة لاحكام المادة السابقة ، يجب ان تزود من مؤخرتها بلوحة التسجيل العاكسة للنور ، تعكس اللوحة الخلفيسة للمركبة القاطرة .

ويمكن في هذه الحالة أن تكون لوحة المقطورة قابلة للقلع.

اللاة 120: يحدد الوزير المكلف بالنقل نموذج وطريقة وضع النور العاكس لالواح التسجيل والشروط الخاصة به .

الفقسرة العاشرة شروط جر القطورات ونصف القطورات

اللادة 121: عندما يزيد الوزن الكلى المرخص به مع الحمولة للمقطورة عن 750 كغ أو نصف وزن المركبة القاطرة وهى فارغة ، ويكون تركيب الكبح الخاص بها لا يحتوي على مكبع متواصل ، فينبغي أن تزود تلك المقطورة زيادة على الرباط الاصلى الخاص بتأمين جر المركبة واتجامها، برباط للنجدة يتكون من سلاسل أو كبلات فلزية قادرة لان تسحب المفطورة وتمنعها من الانحراف عن خط مسيرها العادي ، في حالة عدم وجود جهاز أصلي . ولا يطبق هذا المقتضى على نصع المقطورة أو المفطورة بدون ميسة النموذج المسماة «المقطورة الخلفية الفابية» التي تستخدم لنقل الاخشاب المقطعة او الاجزاء الطويلة الحجم، انما يطبق بالعكس على المقطورات ذات ميسة النموذج أي عربة الاثقال الاختاء الموذج أي عربة الاثقال الاختاء الموذج أي عربة الاثقال المتحدة النموذج أي عربة الاثقال المتحدة النموذج أي عربة الاثقال المتحدة النموذج أي عربة الاثقال الاختاء المودة أو عربة الاثقال المتحدة النموذج أي عربة الاثقال المتحدة النموذج أي عربة الاثقال المتحدة المسهدة النموذج أي عربة الاثقال المتحدة المتحدة المتحدة المتحدة النموذج أي عربة الاثقال المتحدة المتح

ولا يمكن استعمال رباط النجدة بعد قطع الرباط الاصلي ، الا بصفة موقتة ريثما يتم تصليحه وبشرط ان يكون المسير معتدلا جيدا .

ويجري مثل ذلك بالنسبة لاستعمال الجر المتيسسر بواسطة الاسلاك او اي جهاز آخر ، على ان لا يسمع بتسهبل ذلك الا في حالة الضرورة القصوى ، كما ينبغي ان تتخف التدابير اللازمة لكي تكون الربط مرئية تماما في النهار والليل . وعندما تكون نفس الجرارة ، قاطرة عدة مركسات فلا تستخدم وسيلة الجر المتيسر الا لجر واحد .

الفقرة الحادية عشرة تهيئة السيارات والقطورات ولاسيما مركبات النقل المستركة للاشخاص

المادة 122 ؛ يمنع نقل الاشخاص على أى صنف من المركبات دون أن تكون سلامتها مؤمنة بصفة فعالة ، ويمنع بصفية تطعية على وجه الخصوص ، مرور أو وقوف الاشخاص على مراقى المركبات وهي في حالة السير •

وينبغي أن تكون السيارات ومقطوراتها مهيأة بصيورة تخفف فيها بقدر الامكان، في حالة الاصطدام، الحيوادث الجثمانية ، سواء كان بالنسبة لركاب المركبة أو لمستعملي الطريق .

ولهذا الفرض، يمكن الوزير المكلف بالنقل أن يحدد القواعد التي يخضع لها أنشاء وتجهيز أية سيارة أو مقطورة .

المادة 123: ان المركبات المخصصة عادة للنقل المشترك للاشخاص او المستخدمة بصفة استثنائية لذلك يجب ان تهيأ بصورة تؤمن بها سلامة المسافرين وراحتهم .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، الشروط الخاصة التي يجب يجب أن تتوفر في مختلف اصناف المركبات المخصصة للنقل المسترك للاشخاص ، وذلك علاوة على الشروط المقررة في هذا الفصل .

الفصسل الثاني القسواعد الادارية الفقسرة الاولى القبسسول

المادة 124: كل سيارة أو مقطورة يتجاوز وزنها الكسلئ المرخص به مع الحمولة 750 كغ وكذلك كل نصف مقطورة يجب قبل اطلافها للسير ، أن يستحصل لها على القبول من مصلحة المناجم الموضوعة تحت سلطة الوزير المكلف بالنقل ، والمخصص للتحقق من أن هذه المركبات مستوفية للشروط الواردة في مختلف نصوص هذا القانون .

ويمكن أن يتم هذا القبول سواء على أساس نموذج المركبة بناء على طلب الصانع أو على أساس المركبة المنفردة بناء على طلب مالكها أو ممثله .

أما فيما يتعلق بالمركبات التي لم تصنع أو تركب في الجزائر، فيحدد الوزير المكلف بالنقل شروط اعتماد ممثلي علامات الصنع الاجنبية .

وينبغي على مصلحة المناجم ، حين القيام باجراءات القبول، أن تتأكد من أن مركبات النقسل المستسرك للاشحاص أو قاعدتها المطابقة، مستوفية أيضا للشروط الخاصة المتعلقة بها والتي قررها الوزير المكلف بالنقل طبقا لاحكام المادة 123 اعلاه .

ويجب أن يرفق طلب القبول ببيان وصفي موضوع وفقا للشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل وأن يشتمن على ميزات المركبة أو نموذجها والضرورية للتحقيقيات الخاصة بمصلحة المناجيم .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل، أصناف المركبات التي لا يمكن اطلاقها للسير عندما يركب صندوقها على قاعدة سبق ان حازت القبول ، الا بعد ان يجري لها فحص جديد للقبول تتممه مصلحة المناجم .

وتخضع كل مركبة منفردة أجريت عليها تحويلات بالغة ، الى فحص جديد للقبول بصفة الزامية ، وينبغي على مالك المركبة أن يطلب هذا الفحص الجديد للقبول من مصلحة المناجم ويحدد الوزير المكلف بالنقل التغييرات الهامة التى تستوجب الفحص الجديد .

المادة 125: عندما يتحقق موظف مصلحة المناجم من أن المركبة المطلوب فحصها مستوفية للاحكام التنظيمية يحدر عن هذه العمليات محضرا بالقبول ، وُشر عَلَيْكَ المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم أو مندوبه ويتنام المهندس الرئيس نسخة منه لطالبها ، ويحدد الوزير المكلف بالنقل نموذج هذا المحضر .

اللاة 126: يرقم الصانع كلا من الركبات برقم في قيبى ضمن مسلمة النموذج المملوك له ، وذلك وفقا للنموذج الذي حرر به محضر القبول ، فيسلم المشتري نسخة من المحضر النصوص عليه في المادة السابقة وكذلك شهدادة تثبت بان المركبة المسلمة مطابقة بكليتها للبيان الوصفي للنمؤذج .

ويحدد نموذج هذه الشهادة المسماة «شهادة المطابقة» من قبل الوزير المكلف بالنقل .

وبالنسبة للمركبات التي لم تصنع أو تركب في الجرائر ، فينبغي أن ترفق نسخة محضر القبول الخاص بها ببيان موقع من الممثل المعتمد يثبت فيه بأن المركبة من صنع أجنبي، كما ينبغي أن توقع أيضا شهادة المطابقة الخاصة بالصانع ، من قبل هذا الممسل .

المادة 127: يحرر محضر القبول للسيارات أو المقطورات، التي يتجاوز قياسها ووزنها الحدود النظامية والتي يعتبر تنقلها داخلا في صنف النقل الاستثنائي، من قيّل مصلحة المناجم، ويثبت بموجبه أن السيارات والمقطورات المذكورة مستوفية فقط لاحكام المواد من 85 الى 115 ومن 121 الى 123 من هذا القانون م

الفقرة الثانية التسجيــل

المادة 128: يجب على كل مالك سيارة أو مقطورة يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كغ ، وكذلك كل مالك لنصف مقطورة موضوعة لاول مرة للسير، أن يوجه الى والى الولاية التابعة لمسكنه، تصريحا بوضعها للسير، يعد وفقا للقواعد المحددة من قبل الوزير المكلف باللغل .

المادة 120: يسلم المالك ايصالا بتصريحه يسمى «البطاقة الرمادية» التى توضع ضمن الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل فيدل هذا الايصال على رقم التستقيل المخصص المركبة من

واذا كانت المركبة من النوع التي يزيد قياسها أو وزنها على الحدود النظامية التي ورد النص بشأنها في اللحادة 62 من

هذا القانون، فيجب أن تضمن البطاقة الرمادية الخاصة بها خطا عرضيا أحمر اللون، للدلالة على أن المركبة حائزة على القبول من مصلحة المناجم ضمن الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة 127 أعلاه، وأنه لا يمكن تنقلها الا بموجب رخصة من الوزير المكلف بالنقل •

المادة 130: اذا جرى بيع احدى المركبات المشار اليها فى المادة 130 أعلاه، والتى سبق أن تم تسجيلها، فيجب على مالكها القديم أن يرسل فور ابرام عقد البيع، الى والى الولاية الواقع ضمنها مسكنه، تصريحا يتضمن اخباره بالبيع مع بيان هوية المشترى ومسكنه الذى صرح به م

وينبغى عليه قبل أن يسلم البطاقة الرمادية للمشترى أن يدون فيها عبارة : « مباعة في ٠٠٠٠٠ » (تاريخ عقد البيع) •

المادة 131: ينبغى على مشترى احدى المركبات المسار اليها فى المادة 128 أعلاه، التى سبق وحصل تسجيلها، اذا شاء اعادة وضع المركبة للسير، أن يوجه ضمن الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل، الى والى ولاية مسكنه، طلب نقل، مرفقا بالبطاقة الرمادية المسلمة اليه من المالك القديم وبشهادة من هذا الأخير تتضمن اثبات عقد البيع ويبين فيها بأنه لم يجر على المركبة تغيير معدل لبيانات البطاقة الرمادية السابقة منذ تسجيلها الاخير الله المنابقة المادية السابقة منذ تسجيلها الاخير الله المنابقة منذ الله المنابقة منذ الله المنابقة المنابقة المنابقة المنابقة منذ الله المنابقة ا

ولا تصلح البطاقة الرمادية المحتوية على اشارة البيع المذور في المادة السابقة ، لسير المركبة الالمدة خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد كتاريخ لعقد البيع.

المادة 132: ينبغى على كل مالك لاحدى المركبات المشار اليها فى المادة 128 أعلاه، اذا غير مسكنه، أن يوجه لوالى الولاية الواقع ضمنها مسكنه الجديد ، تصريحا يعد طبقا للقواعد التى يحددها الوزير المكلف بالنقل، ويرفق بالبطاقة الرمادية للمركبة بقصد تبديل هذه البطاقة، أو تعديلها اذا وقع أو لم يقع تغيير مكان الولاية .

المادة 133: يتعين على كل مالك لاحدى المركبات المشار اليها في المادة 126 أعلاه، التي سبق تسجيلها، أن يخبر على الفور والى الولاية التابع لها مسكنه، بموجب تصريح يوجهه له، عن أي تحويل حاصل فيها، سواء كان تحويلا هاما، بناء على ما نصت عليه المادة 122 أعلاه، من هذا القانون، أو من أي نوع آخر يمكن أن يؤدى الى تعديل الميزات الواردة في البطاقة الرمادية ، ويرفق التصريح بهذه البطاقة بقصد تعديلها .

ويوضع هذا التصريح طبقا للقواعد التي يحددها الوزير الكلف بالنقل .

اللاقها ، أن يوجه تصريحا بهذا الاتلاف الى والى الولاية التلافها ، أن يوجه تصريحا بهذا الاتلاف الى والى الولاية التابع لها مسكنه ، وأن يرفق بهذا التصريح البطاقة الرمادية وصفيحة الصانع .

المادة 135: اذا فقدت البطاقة الرمادية أو تعرضت للتلف، يمكن لصاحبها أن يحصل على نظير عنها بواسطة طلب يوجهه الى الوالى الذي كان سلمه البطاقة الاصلية .

الفقرة الثالثـة الماينات التقنية للمركبات

المادة 136: يجب أن تقدم كل سيارة للمعاينة التقنية الرامية الى التحقق من سلامتها للسير وحالتها المستوفية لشروط الصيانة . ويتحمل مالك المركبة نفقات المعاينة .

وتخضع المقطورات التي يزيد وزنها الاجمالي عن 750 كغ وكذلك نصف المقطورات ، للاحكام المذكورة اعلاه .

دورية الماينات التقنية

المادة 137 : تجرى المعاينات المنصوص عليها في المادة 136 أعلاه، لزوما في الاوقات التالية :

أ حين وضع المركبات للسير لاول مرة وخلال مدة لا تتجاوز سبتة أشهر، وذلك بالنسبة للمركبات المخصصة للنقــل المشترك للاشخاص، ولسيارات الاجرة وللمركبات المعــدة لتعليم قيادة السيارات.

ب ـ خلال 30 يوما من وضع السيارات لاول مرة للسير، وحين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا، وذلك بالنسبة للسيارات المخصصة لنقل البضائع الزائدة عن طنين من الوزن الاجمالي مع الحمولة والمقطورات ونصف المقطورات.

ج ـ خلال 18 شهرا من وضع المركبات لاول مرة للسير، وحين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أعسوام بالنسبة للمركبات التي لم يرد النص عليها في الفقرتيسسن أحروب ـ أعلاه، والموضوعة للسير منذ أقل من 6 منوات •

د ـ حين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز 18 شهرا بالنسبة للمركبات التى لم يرد النص عليها في المقطعين ألا ـ وب ـ أعلاه والموضوعة للسير منذ أكثر من 6 سنوات ا

ويجوز للوزين المكلف بالنقل أن يعدل دورية المعاينات التقنية المفروضة على السيارات اذا اقتضنت ذلك الطسروف الخاصة بالامان ومستلزماته الخاصة بالامان ومستلزماته

المادة 138 : تجرى الماينات التقنية بطلب من المالك وذلك :

- ع بواسطة خبراه مصلحة المناجم بالنسبة للمركبات
 المشار اليها في المقطعين أ _ وب _ من المادة 137
 أعلاه،
- 2 بواسطة خبراء مصلحة المناجم أو الهيئيات التى يعينها الوزير المكلف بالنقل خصيصا لهذا الغرض بالنسبة للمركبات المذكورة في المقطعين ج ود من المادة 173 أعلاه •

اللاة 139 : يحدد الوزير المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بهذه الفقرة ·

الفقسرة الرابعسة وخمسة القيسادة شروط تسليمها وصلاحيتها

اللادة 140: لا يجوز لاحد أن يقود سيارة أو مجموعة مركبات الا اذا كان حاملا رخصة محررة باسمه من والى الولاية التي يقع سكناه في نطاقها، بناء على رأى موافق من خبير مقبول من قبل الوزير المكلف بالنقل.

المادة 141 : يعين في الرخصة صنف أو اصناف االمركبات التي تصلح لها •

وتعين اصناف الرخس على الوجه التالى:

صنف ا ـ دراجة نارية مع صندوق او بدون صندوق،

صنف ا _ I _ دراجة خفيفة آلية مع صندوق أو بدون صندوق، ودراجة آلية ثلاثية المجلات، ودراجة آلية رباعية المجلات،

صنف بر سيارة مخصصة لنقل الاشخاص، وتشتمل فضلا عن مقعد السائق، على 8 مقاعد للجلوس على الاكثر أو مخصصة لنقل البضائع وتبلغ حمولتها الاجمالية المرخص بها مع الحمولة بما لا يزيد عن 3500 كغ٠

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا الصنف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجتالي المرخص به مع الحمولة 750 كغ٠

صنف ج _ سيارة مخصصة لنقل البضائع أو المعدات والتي يفوق وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 3500 كغ٠

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا النصف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كغ٠

صنف د ـ سيارة تنقل أكثر من 8 أشخاص، ماعدا السائق (ويحسب الاولاد البالغون أقل من 10 سنوات كنصف شخص اذا لم يتجاوز عددهم عشرة) أو تشتمل على 8 مقاعد للجلوس زيادة عن مقمد السائق،

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا النصف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة (750 كغ.

صنف هـ سيارات معتبرة ضمن الاصناف ب ـ ج ـ د د ، تجر مقطورة بتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كغ٠

صنف و _ مركبات الاصناف أ _ و _ 11 _ أو _ ب ـ بـ التي يقودها العاجزون والمهيأة خصيصا لمراعاة عجزهم.

ولتطبيق الاحكام المتعلقة بالصنفين « ـ ب _ و _ د _ » يعتبر مكانا معدا للجلوس، المكان العادى المخصص للشخص البالغ.

المادة 142: تحدد السن الدنيا للمرشحين لمختلف الرخص المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه، كما يلي :

- _ 18 سنة للصنف أ،
- ـ 16 سنة للصنف أ1،
- ـ 18 سنة للصنف ب،
- ـ 20 سنة للصنفين ج ـ و،
 - ـ 21 سنة للصنف د٠

وبالنسبة للصنف هـ ـ فان السن الدنيا هي السن المقررة لصنف المركبة الجرارة ا

المادة 143: أن سواق سيارات الحريق غير ملزمين بأن يحوزوا، لاجل نقل الاشخاص، غير رخصة الصنف ب _ مهما كان عدد أماكن الجلوس في هذه المركبة •

الفحص الطبي للسيسواق

اللاة 144 : لا يمكن أن تمنح رخصة القيادة لاى صنف من المركبات المنطبقة عليها، الا بناء على شهادة طبية موافقة ومسلمة بعد فحص جار ضمن الشروط التي تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالنقل،

مدة صلاحيسة الرخص

اللدة 145 ت ـ الصنف د: تمنح رخصة القيادة لمركبات الصنف د لمدة :

أ _ 5 سنوات، اذا كان السائق بالغا من العمر أقل من 45 سنية،

ب ـ سنتين، اذا كان السائق بالغا من العمر بين 45 و 60 سنة،

ويتعين على حائز الرخصة الذي يرغب في تجديدها عند انقضاء هذه البدد أن يخضع لفحص طبى جديد.

2 - الصنف ج: يتعين على السواق الحائزين على رخصة القيادة من الصنف ج - والذين أكملوا سن 35 من عمرهم اجتياز فحص طبى يجدد كل 5 سنوات وذلك لغاية بلوغهم من 60 سنة ويجرى هذا الفحص كل عام للسواق الذين تجاوزوا 60 سنة ٠

المادة 146 : اذا ثبت بعد تسليم الرخصة لصاحبها بأن عدا الاخير مصاب بآفة مؤقتة أو دائمة لا تتلام مع حيازة الرخصة، يجوز لوال ألولاية الذي حصل التحقق من ذلك في

ولايته، أن يأمر باجراء فحص طبى ويقرر الوالى من ثقة، بناء على الشهادة الطبية الموضوعة، إذا كان يلزم أن يحصر مفعول صلاحية رخصة القيادة أو يوقف مفعولها أو يلغيها وأما أن يبدل عنوان صنفها و

اللاة 147: يحدد الوزير المكلف بالنقل، الشروط التي ينبغى بمقتضاها طلب رخص القيادة واعسدادها وتسليمها وكيفية توسيع مفعولها وتمديدها وحصرها.

فيحدد بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية قائمة أنواع العجز البدنى الذى لا يتلام مع الحصول على رخصة القيادة وكذلك قائمة أنواع العجز البدنى الموافق لتطبيق المادة 146 أعلاه،

المادة 148 : يتعين على سائق السيارة أو مجموعة المركبات أن يقدم حين الطلب، الى اعوان السلطة المختصة :

- 1 _ رخصة القيادة،
- 2 ـ ايصال التصريح بوضع السيارة للسير (البطاقـة الرمادية) وعند اللزوم، المركبة المقطورة،
 - 3 ـ الاثبات الخاص بالمعاينة التقنية عند الاقتضاء،
 - 4 _ شهادة التأمين •

البساب الشسالث الاحكام الخاصة المطبقة على المركبات والآلات الزراعية ومعدات الاشغسال العمومية وبعض الآليسات الخساصسة الغسرة الاولى التعريسيف

المادة 149: تطبق أحكام الباب الاول وأحكام هذا البساب لوحدها على المركبات والمعدات المستوفية للتعاريف التالية:

ا ـ المركبات والآلات الزراعية:

المعدات المخصصة لاستغلال زراعى، والموضحة والمحددة بعده (ويقصد بالاستغلال الزراعى الاستغلال الفردي الذي يضم عدة استغلالات في شركة تعاونية فلاحية) .

- I) الجرارات الزراعية: مركبات ذاتية الحركة مصنوعة خصيصا لسحب أو تشغيل جميع المعدات المخصصة عسادة لاستغلال زراعي أو غابي، ويستثني من هذا التحديد كل مركبة ذاتية الحركة مهيأة لنقل المستخدمين أو البضاعة والتي يمكن أن تتجاوز سرعتها الفورية بفعل تركيبها 27 كم في الساعة في الطريق البسيط •
- 2) الماكينات الزراعية الذاتية الحركة: الآلات التي تتطور حركتها بوسائلها الخاصة والمخصصة عادة للاستغلال الزراعي والتي لا يمكن أن تتعدى سرعتها بفعل تركيبها 25 كم في الساعة في الطريق البسيط .

وتعتبر الماكينة الزراعية الذاتية الحركة التي يقودها السائق راجلا، مباثلة للمركبة التي تجر بالايدي فيما يخص تطبيق هذا القانون •

3) المركبات والآلات المقطورة :

أ) المقطورات ونصف المقطورات الزراعية والمركبيات المقطورة بواسطة جراد زراعى أو ماكينة زراعية ذاتية الحركة ومستخدمة لنقل منتجات المواد والمعدات أو البضاعة الواردة لاستغلال زراعى أو الصادرة منه ولمصلحته أو المستعملة عند اللزوم لنقل مستخدمى هذا الاستغلال •

ب) الآلات والاجهزة الزراعية والمركبات المجرورة بواسطة جراد زراعى او ماكينة زراعية ذاتية الحركة مخصصة عاده لاستغلال زراعى ولا تستخدم لنقل المعدات أو الادوات والبضائع او المستخدمين.

ب) معدات الاشغال العمومية:

جميع المعدات المصنوعة خصيصا لاحتياجات مقاولة الاشغال المعومية والتى لا تستخدم عادة لنقل البضائع والاشخاص عبر الطرق •

وتوضع قائمة هذه المعدات من قبل الوزير المكلف بالنقل، وتعتبر كل آلة ذاتية الحركة خاصة بالاشغال الصومية يقودها السائق راجلا، مماثلة للمركبة التي تجر بالايدى فيما يخص تطبيق هذا القانون •

الفقرة الثانية الأوزان والأطر

المادة 150 : تطبق أحكام المواد من 71 الى 75 من هذا القانون على المركبات والآلات الزراعية •

اللاة 151 : بالنسبة للمركبات والآلات الزراعية غيــــر المزودة بأطر المطاط، فإن نقل الحمولة يجب أن لا يزيـــــــــد في أي وقت على 150 كغ لكل سنتمتر من عرض الاطار •

ويمنع سير المركبات والآلات الزراعية المزنجرة على الطرق المزفتة أو المبلطة ولا يؤذن للمركبات المزنجرة بالسير الاعلى الطرق الترابية أو جوانب الطرق •

غير أنه يمكن أن تمنح استثناءات من تطبيق هذا المقتضى من قبل الوالى، بعد أخذ رأى مهير الاشغال العمومية للولاية •

المادة 152: تحدد الميزات الواجب توفرها في الاطر الحديدية للمركبات والآلات الزراعية وسلاسل الالتصاق المستخدمة لاطر المطاط الخاصة بالجرارات أوالماكينات الزراعية الذاتية الحركة، من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

اللاة 153: تطبق أيضا أحكام المواد من 71 الى 77 من هذا القانون على معدات الاشغال العمومية، بيد أنه يمكن للوزير المكلف بالنقل منح استثناءات من تطبيقها ٠٠

الفقرة الثالثة الحجم الخارجي للمركبات

المادة 154 : تطبق أحكام المادتين 81 و 82 من هذا القانون على المركبات والآلات الزراعية •

بيد ان الماكينات الزراعية الذاتية الحركة والماكينـــات والآلات الزراعية المقطورة، لا تخضع لاحكام المادة 8x ه

المادة 155 : تطبق أيضا أحكام المادتان 79 و 80 من مسدا القانون على معدات الاشغال العمومية •

بيد ان طول المركبات والآلات ومجمسوعات المركبسات والمعدات الخاصة بالاشغال العمومية، يمكن أن تبلغ الحسدود الواردة بعده دون أن تتعداها وهي :

- بالنسبة للمركبات المنفردة مع كل النتؤات: 15 مترا الله النسبة لمجموعات المركبات أو الآلات التي تشتمل على مقطورة واحدة أو عدة مقطورات: 22 مترا م

ويكن أن تمنع علاوة على ذلك استثناءات من المادتين. 79 و 80 المذكورتين أعلاه ، من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المادة 156: ان الاجزاء غير الثابتة أو التي يمكن رفعها بسهولة من المركبات والمعدات المذكورة في هذا الباب ، يبعيب طيها خلال السير في الطريق .

الفقسرة الرابعسة قياسسات الحمسولة

المادة 157: تطبق أحكام المواد من 81 الى 84 من هذا القانون على المركبات والآلات الزراعيسة وعلى معدات الاشغسال المعومية.

بيد أن معدات الاشغال العمومية لا تخضع لاحكام المادة 82 بشرط ألا يتجاوز عرض الحمولة في أية حالة ، عسرض المركبة القاطرة .

الفقيرة الخامسية المناصر الخاصة بالحركات

اللادة 158: تطبق أحكام المواد من 85 الى 88 من هذا القانون على الجرارات الزراعية والماكينات الزراعية الذاتية الحركة وكذلك على معدات الاشغال العمومية .

بيد أن احكام المادة 82, لاتطبق عليها عندما تكون مجهزة بمحركات نصف ديزل .

الفقرة السادسية عناصر المناورة والاتجاه والرؤيسة

المادة 159: عندما يكون مجال الرؤية للسائق في جميع الاتجاهات غير كاف للقيادة السكليمة، فينبغي أن يرافـــق السائق دليل يتقدم المركبة .

وتطبق احكام لمادتين 90 و 93 من هذا القانون على الجرارات الزراعية والماكينات الزراعية الذاتية الحركة وعلى معدات الاشغال العموميسة .

وعلاوة على ذلك، تخضع الجرارات الزراعية لاحكام المادة 92٠ وعندما تكون احدى هذه المركبات مزودة بوقاية من الريح، فيجب أن تجهز بمساحة الزجاج٠

الفقرة السابعسة الكبسح

اللاة 160: يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الواجب فوفرها لكبح المركبات والآلات الزراعية ومعدات الاشمال العمومية.

الفقسرة الثامنسة الاضاءة والاشارات

اللاة 161: يجب أن يزود كل جرار زراعى أو ماكينة زراعية ذاتية الجركة وكل آلة للاشفال العمومية ذاتية الحركة اثناء السير أو المكوث في الطريق، بما يلي:

- انوار تحدید الوضع،
 - ُ الانسوار الجنراء،
- ـ الاجهزة العاكسة المنصوص عليها في المواد 100 و 103 و 109 من هذا القانون •

وينبغى أن تزود معده المركبات بأنوار التقاطع المنصوص عليها في المادة 102 من هذا القانون بمجرد حلول الليل وخلال النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ولا سيما وقت انتشار الضباب

ويمكن أن تزود أيضا بأنوار الطريق المنصوص عليها في المادة عن منا القانون •

اللاة 162: ينبغى أن تزود كل مركبة أو آلة زراعية أو كل آلة مقطورة للاشغال العمومية، حين سيرها أو وقوفها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 161 أعلاه من الجهة الخلفية بنورين حمراوين تطبيقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون •

بيد أنه عندما يكون المواكب راجلا ومرافقا احدى المركبات المحددة اعلاه ، فيمكن ابدال النورين الحمراوين الواجب تركيبهما خلف تلك المركبة بنور احمدر بمتناول يد المواكب الذي يجب عليه أن يلتزم مباشرة جانب المركبة وشمالها .

ويجب أن تزود هذه المركبات في كل ظرف، بالاجهــــزة العاكسة المنصوص عليها في المادة 109 ٠

المادة 163 : عندما يكون عرض الماكينة الزراعية الذاتية الحركة أو الماكينة أو الآلة الخاصة بالاشغال العمومية الذاتية الحركة أو المقطورة، مجاوزا 2,50 م،

فينبغى أن تحمل المركبة الجرارة من جهتها الامامية وفي الجزء الاعلى منها لوحة مربعة تضاء بمجرد حلول الظلام ومرثية من الجهتين الامامية والخلفية للسيارة من مسافة 150 م في الليل ووقت الصحو دون أن تكون مبهرة ويظهر في قعر أرضيتها السوداء من خلال الضوء، حرف D بارتفاع 0,20 م أو أكثر •

واذا لم تكن اللوحة منظورة من الجهة الخلفية للمجموعة، فينبعي أن تحمل المركبة المقطورة الاخيرة في الجهة الخلفية المذكورة مجموعة من الاجهزة العاكسة ترسم بلون أبيض في أرضية سوداء من اللوحة حسرف D بنفس القياس المذكور اعسلاه

المادة 164: يمكن أن تزود أية مركبة أو آلة زراعية أو أية آلة للاشفال الممومية مستخدمة لشغل ليلي ، بأجهزة للاضاءة تختلف عن الاجهزة المشار اليها في هذه الفقرة ، على الا تستعمل عبر الطرق .

المادة 165: يعدد الوزير المكلف بالنقل المخصصات النوعية الواجب توفرها في أجهزة الاضاءة والاشارات الخاصسة بالسركبات والآلات الخاصة بالاشغال العمومية وبمواضعها وشروط تشيتها على المركبة تنفيذا لاحكام هذه الفقرة ، كما يمكنه أن يمتع استعمال الاجهسزة التي لا تطابق النماذج التي نالت مصادقته .

وينبغى أن يؤخذ رأى وزير الفلاحة والاصسلاح الزراعي بالنسبة للمركبات والاجهزة الزراعية ، كما يؤخذ رأي وزير الاشفال العمومية بالنسبة لمعدات الاشفال العمومية .

الفقرة التاسعية

اللادة 166: ينبغى أن يزود كل جرار زراعى أو آلة زراعية آلية الحركة بمنبه العركة بمنبه صوتي تتوفر فيه خصائص المنبهات المقررة للاستعمال في المدن .

الفقرة العياشيرة الالسواح والتسجيسلات

المادة 167: ينبغى أن يزود كل جرار زراعى أو آلة زراعية آلية الحركة أو نصف مقطورة زراعية بلوحة فلزيئة تسمى «لوحة الصانع» تتضمن بصورة وأضحة: اسم وعلامة الصابع وعنوانه ودليل النموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز وبيان الوزن الكلي المرخص به مع الحمولة . وتطبق «لاه الاحكام على المركبات أو الآلات الزراعية المقطورة والقائمة على أطر المطاط والتي يزياء وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة عن طن ونصف .

وان الدلالة الخاصة بالنموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز يجب أن تسك أيضا على البارد بشكل تكون سهلسة القراءة في مكان يمكن الوصول اليه من قاعدة المركبة أو من أحد الاجزاء الاساسية التي لا يمكن فصلها عن المركبة و

ويجب أن تحاط هذه العلامات بدمغة الصانع .

وكما ينبغي أن تحتوي أيضا كافة المدات الخاصة بالاشغال الممومية وضمن نفس الاوضاع على «لوحة الصانع» التي يقيد فيها اسم الصانع وعلامته وعنوانه وبيان الوزن المرخص به مع الحمولة •

كما يجب أخيرا، ان تحتوى علاوة على ذلك كل آلة زراعية او ذاتية الحركة ، وكل آلة أو ماكينة زراعية مقطورة وجميع معدات الاشغال العمومية الخاضعة للقبول على صحيفة خاصة وبيان بمكان وتاريخ القبول من قبل مصلحة المناجم، وتتم مختلف هذه القيود تحت مسؤولية الصانع ،

المادة 168: ينبغى أن تحتوى كل مقطورة زراعية أو نصف مقطورة زراعية بشكل واضح بالنسبة للملاحظ من اليمين على بيان وزنها وهي فارغة ووزنها الكلي المرخص به مع الحمولة.

المادة 169: ينبغى أن تزود كل مقطورة زراعية وكل ماكينة زراعية الحركة وكل مقطورة زراعية أو نصف مقطورة زراعية على لوحة للهوية تتضمن الرقسم الترتيبي وتثبت بشكل واضح غير قابل للقلع في مؤخرة المركبة .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، بعد أخذ رأي وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ، نموذج وطريقة وضمع هذه الالمواح المستعلال» .

اللاة 170: يحدد الوزير المكلف بالنقل، بعد أخد رأى وزير الاشغال العبومية والبناء، شروط تطبيق هذه الفقرة على المعدات الخاصة بالاشغال العبومية من

الفقرة الحاديسة عشرة شروط جر المقطورات

اللدة 171: تطبق أحكام المادة 121 من هذا القانون على المقطورات الزراعية وعلى الآلات القطورات الزراعية وعلى الآلات المقطورة للاشفال العمومية ، عندما يزيد الوزن الكلي المرخص به لهذه المركبات على طن ونصف .

الفقرة الثانيسة عشرة السسرعسسية

المادة 172: تحدد سرعة المركبات والمعدات الخاصية بالاشغال العمومية على الطريق، بــ 40 كم في الساعة ٠

تحدد سرعة المركبات والآلات الزراعية على الطرق العمومية، بـ 25 كم في الساعة •

الفقرة الثالثة عشرة القيـــول

اللاة 173 : تطبق أحكام المواد من 124 الى 127 من هذا القانون، على المركبات الزراعية والآلات الزراعية والمركبات الراعية والآلات الزراعية والمركبات الراعية والآلات الزراعية والمركبات الراعية والآلات الزراعية والمركبات الراعية والمركبات الراعية والمركبات الراعية والمركبات الراعية والمركبات الراعية والمركبات الراعية والمركبات المركبات الم

كما تطبق هذه الاحكام على بعض المعدات الخاصة بالاشغال العمومية المستخدمة بصفة عادية على الطرق والتى تحدد قائمة بها من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية والبناء •

وتعفى من رخصة القبول الصادرة من مصلحة المناجم المقطورات الزراعية أو الآلات الزراعية التى تجر بقاطرة أو بماكينة زراعية آلية الحركة، اذا كانت قائمة على أطر ملآنة أو مجهزة بأطر مطاطية وكان وزنها الكلى المرخص به مسع الحمولة أقل من طن ونصف •

الفقرة الرابعة عشرة التسجيـــل

المادة 174: تخصّع الجرارات الزراعية لاحكام المواد من 128 الى 135 من هذا القانون •

المادة، 175: تحرر ايصالات التصريح الخاص بوضيع الجرارات الزراعية للسير ضمن الشروط المحددة في المادة 129 من هذا القانون، وتقيد العلامة الخاصة باسم المالك ورقم التسجيل ضمن العلامة الخاصة برقم الاستغلال الله

اللاة 176 : يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخصوصية لتسجيل معدات الاشغال العمومية بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية والبناء •

الفقرة الخامسة عشرة المعاينات التقنية

اللاة 177: تحدد شروط تطبيق المواد من 136 الى 138 من هذا القانون بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل، على معدات الاشغال العمومية بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية والبناء، على المركبات والآلات الزراعية بعد أخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

الفقرة السادسة عشرة قيادة الجررات الزراعية

البساب الرابع

الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية العجلات ذات المحرك وقاطراتها

الفقرة الاولى التعـاريف

اللاة 179 : لتطبيق أحكام هذا الباب، تعتمد المصطلحات الواردة بعده :

الدراجات الخفيفة الآلية:

کل مرکبة ذات عجلتین مزودة بمحرك جراری وتزید سعة اسطوانتها عن 125 سم 3 .

الدراجات الخفيفة الآلية:

كل مركبة ذات عجلتين مزودة بمحرك حرارى ولا تتجاوز سعة اسطوانتها 125 سم 3 ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة الآلية العادية •

وان ضم صندوق قابل للفصل الى الدراجة الخفيفة الآلية أو الدراجة النارية أو ضم مقطورة اليهما لا يعتبر تبديللا للصنف •

ان مصطلحی « الدرجات الآلیة الثلاثیة العجلات» «والدراجة الآلیة الرباعیة العجلات» یعنیان علی وجه التتابع کل مرکب ذات ثلاث أو أربع عجلات لا یتجاوز وزنها وهی فارغة 400 کغ ومزودة بمحرك حراری لا یتجاوز سعة اسطوانته 125 سم والتی لا ینطبق علیها تعریف الدراجة الآلیة العادیة کما هو مین فی المادة 196 .

الفقرة الثانية الاطـــر

اللدة 180 : تطبق أحكام المادتين 76 و 77 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب •

الفقرة الثالثة القواعد المتعلقة بنقل الركاب وبالحمولة

المادة 181: لا يرخص بنقل الركاب على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية العجلات والدراجات الآلية الرباعية العجلات، الا اذا كانت مصنوعة خصيصا لهذا الغرض، وتحدد شروط تهيئة المركبات المذكورة في هذه المادة ومقطوراتها عند الاقتضاء، بموجب قرار وزارى •

الفقرة الرابعة عناصر المخسركات

اللدة 182: تطبق أحكام المواد 85 و 86 و 87 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب •

الفقرة الخامسة

عناصر المناورة والقيادة والرؤية وآلات مراقبة السرعة

اللاة 183 : تطبق أحكام المواد 89 و 90 و 93 و 94 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب ·

وتطبق أحكام المادة 91 على المركبات المجهزة بواقية من الربح .

الفقرة السادسة الكبـــح

اللَّادة 184 : تطبق أحكام المادتين 87 و 99 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب •

وتعفى المقطورات من الالتزام الخاص بالمكابح بشرط ألا يزيد وزنها الاجمالي مع الحمولة على 80 كغ أو على ثقل المركبة القاطرة وهي فارغة •

الفقرة السابعة الاضــاءة والاشارات

اللاة 185: ينبغى أن تزود الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة أو بدون سلة والدراجات الآلية الثلاثية العجلات والدراجات الآلية الرباعية العجلات، من الجهة الامامية بنور واحد لتحديد الوضع أو نورين اثنين، وبنور واحد للتقاطع استيفاء للشروط المنصوص عليها في المواد المتتالية 100 و 101 و 102 .

كما يجب أن تزود المركبات المشار اليها في هذا الباب علاوة على ذلك، ومن الجهة الخلفية بنور واحد أحمر أو بنورين اثنين حمراوين استيفاء للشروط المنصوص عليها في المادة 105 وبالجهاز الساطع المنصوص عليه في المادة 105 وبالجهاز العاكس المشار اليه في المادة 109 .

واذا كانت الدراجات النارية أو الدراجات الخفيفة الآلية مرفقة بسلة فينبغى أن تزود هذه الإخيرة من الجهة الامامية بنور واحد لتحديد الوضع ومن الخلف بنور واحد أحمر وبجهاز عاكس •

المادة 186: يمكن أن تزود الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة أو مقطورة وكذلك الدراجات الآلية الثلاثية العجلات، بالانوار الشار اليها في المادة 108 .

ويمكن ايقاف الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية غير المرفقة بسلة أو مقطورة على حافة الرصيف أو طرف الطريق بدون حاجة لاضاءتها •

اللادة 187: يجب أن تزود المركبات المشار اليها في هذا الباب بالاجهزة المنصوص عليها في المادتين 106 و 107 ·

اللاة 188: تطبق أحكام المادة III على المركبات المشار اليها في هذا الباب •

الفقــرة الثامنــة اشــارات التنبيــه

اللاة 189: ينبغى أن تزود المركبات المشار اليها فى هذا الباب بمنبه صوتى مطابق للتخصيصات النوعية المشار اليها فى المادة 112 من هذا القانون والمستعملة فى المدن٠

اللاة 190 : يمكن أن تزود مركبات مصالح الشرطة والدرك الوطنى والمركبات المستخدمة لمكافحة الحريق بمنبهات خاصة علاوة على المنبهات ذات الطراز العادى.

الفقـــرة التاسعــة الالواح والتسجيلات

اللاة 191: تطبق أحكام المواد 115 و 117 و 120 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب، بيد أن لوحة الصانع المشار اليها في المادة 115 يمكن ألا تحمل بصفة الزامية بيان الوزن الكلى المرخص به مع الحمولة، ولكن يجب أن تتضمن بيان سعة الاسطوانة، وفضلا عن ذلك، يمكن ألا تحمل المركبات المشار اليها في هذا الباب، غير لوحة واحدة للتسجيل، توضع من الجهة الخلفية المتسجيل، توضع من الجهة الخلفية المناد المسار اليها في هذا الباب، غير لوحة واحدة للتسجيل، توضع من الجهة الخلفية المناد المنا

اللاة 192: ينبغى أن يوضع من الجهة الخلفية للمقطورات التى تجرها المركبات المشار اليها في هذا الباب، لوحسة تسجيل تتضمن رقم تسجيل المركبة الجرارة اذا كانت مقاييس المقطورة أو الشحن على اتساع تجعل فيه لوحسة تسجيل المركبة الجارة غير مرئية بالنسبة للملاحظ الناظر من الخلف،

الفقرة العاشرة القبـــول والتسجيل

اللاة 193: تتم اجراءات القبول الخاصة بالمركبات الشار اليها في هذا الباب، من قبل مصلحة المناجم طبقا للقواعد المقررة في هذا القانون٠

ويتم التسجيل على غرار نفس القواعد المطبقة عــــــلى السيارات.

الفقرة الحادية عشرة رخصة القيسادة

اللاة 194: ينبغى أن يكون سواق الدراجات النارية المرفقة بسلة أو بدون سلة حائزين على رخصة القيادة من الصنف «أ» وان يكون سواق الدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة أو بدون سلة والدراجات الآلية الثلاثية العجلات أو الرباعية العجلات، حائزين على رخصة القيادة من الصنف «أ I »•

وينبغى أن يكون هؤلاء السواق حائزين على رخصة قيادة من الصنف «و» اذا كانوا من ذوى العاهة وكانت مركبتهم مهيأة مراعاة لتلك العاهة •

الفقرة الثانية عشرة مراقبــة الطرق

اللاة 195 : يتمين على سواق المركبات المشار اليهم في هذا الباب، أن يقدموا ايصال تسيير المركبة ورخصة القيادة الخاصة بهم لاعوان السلطة عند أي طلب.

البسساب الخامس الخاصة المطبقة على الدراجات والدراجات الأحكام الخاصة الآلية ومقطوراتها

المادة 196: لتطبيق أحكام هذا الباب، يقصد بمصطلح الدراجة الآلية، المركبة المردوجة بمحرك حرارى اضافى، لا تتجاوز سعة اسطوانته 50 سم3، وله نفس الميزات العادية للدراجات من حيث امكانية استخدامها والتى لايمكن أن تتجاوز سرعتها فى السير بفعل بنائها، 50 كم فى الساعة،

ويجب أن يكون كل سائق للدراجة الآلية بالغا على الاقل 15 عاما٠

الفقىسرة الاولى المتعلقة بالسير عبر الطرق الخصوصية لراكبي الدراجات وسواق الدراجات الآليسة

اللادة 197: لا يجوز بتاتا لسواق الدراجات الآليـــة أن يسيروا يتقدموا المركبات، كما لا يجوز لركاب الدراجات أن يسيروا بالمقدمة في صفين من الطريق المعبد وينبغي على مؤلاء الترام صف عاد بمجرد هبوط الليل وفي جميع أوضاع السير التي تقتضى ذلك، ولا سيما عندما تزمع مركبة ما أن تتجاوزهم، فتنبه عن اقترابها منهم ويمنع على راكبي الدراجات وسواق الدراجات الآلية التعلق بمركبة تجرهم،

وينبغى على راكبى الدراجات المرفقة بسلة أو مقطورة، وعلى سواق الدراجات الثلاثية العجلات أو الرباعية العجلات، أن يلتزموا السير في خط وحيد.

بيد أنه ينبغى على ركاب الدراجات وسواق الدراجات الآلية المرفقة بسلة أو مقطورة والدراجات الآلية الثلاثية العجلات والرباعية العجلات أن يسلكوا الطريق المعبد الرئيسي في جميع الاحوال.

اللادة 199 : خلافا لاحكام المادتين 58 و 225 من هذا القانون، يسمح بأن تسير على الارصفة وبالابدى الدراجات أو الدراجات الآلية ذات العجلتين، وفي هذه الحالة يتعين على سواقها أن يطبقوا القواعد المفروضة على المشاة،

اللاة 200: يسمح فضلا عما تقدم بسير الدراجات أو الدراجات الآلية ذات العجلتين وعلى مدى طول الطريـــــق المبلطة أو الطرق التى هى قيد التصليح خارج المناطق العمرانية، عبر الارصفة والممرات الفرعية المخصصة للمشاة، فيتعين بهذه الحالة على السواق أن يسلكوا سيرا معتدلا حين ملاقاة المشاة وأن يخففوا السرعة أمام المساكن،

اللدة 201: لا يرخص بنقل الركاب على الدراجات أو الدراجات الآلية الا اذا كانت هذه المركبات مهيأة خصيصا لهذا الغرض.

وتحدد شروط تهيئة المركبات المذكورة في هذه المادة، وعند اللزوم مقطوراتها، بموجب قراد وزارى٠

المادة 202: يجب على كل سائق دراجة آلية أن يكون حائزا على اجازة مسلمة من دار الولاية الخاصة بموطنه، أو على رخصة قيادة صالحة لصنف معين من السيارات، وتسلم الاجازة من قبل دار الولاية الى السائق، بناء على اول طلب ركتابى، دون أى اجراء آخر.

وفى حالة المخالفة الجسيمة لقواعد السير المحققة من قبل ضابط الشرطة القضائية المختص قانونا، يجب سحب هذه الاجازة لحين حضور السائق أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة 241 من هذا القانون ويختص الوالى وحده الذي يرأس هذه اللجنة بالبت فى استرداد هذه الاجازة أو تعطيلها أو سحبها نهائيا الم

وينبغى على كل سائق دراجة آلية عوقب بسحب اجازته أن يجتاز بنجاح، امتحان رخصة القيادة من الصنف أ 1، اذا رغب في الاستمرار على قيادة مركبته •

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل.

الفقـــرة الثانيـــة الكبـــع

اللدة 203 : ينبغى أن تزود كل دراجة أو دراجة آليـــة بجهازين فعالين للكبح.

الفقرة الثـالثة الاضــاءة

اللاق 204 : ينبغى أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية فى حالة السير بمصباح وحيد يشع نحو الامام ضياء أصفر اللون غير مبهر، وبنور أحمر اللون فى الجهة الخلفية وذلك بمجرد هبوط الليل أو اثناء النهار اذا كانت الظروف تستلزم ذلك، وينبغى أن يكون النور الاحمر المذكور مرئيا بوضوح من الخلف عندما تكون المركبة فى حالة السير، ويمكن منع التساهل بتسيير الدراجات والدراجات الآلية بالايدى بدون نور فى الطريق المعبد، وينبغى فى هذه الحالة على السواق مراعاة القواعد المفروضة على المشاة،

اللاة 205: ينبغى أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية فضلا عما تقدم، وخلال الليل والنهار، بجهاز واحد أو أكثر من الاجهزة العاكسة باللون الاحمر المرئية من الخلف والتى تحدد مميزاتها وشروط تركيبها من قبل الوزير المكلسف بالنقل.

وزيادة على ذلك، ينبغى أن تزود دواسات الدراجات الآلية بمادة عاكسة •

اللادة 206: عندما تعلق مقطورة بدراجة أو دراجة آلية، فيجب أن تزود هذه المقطورة من الجهة الخلفية بجهاز عاكس أحمر اللون يوضع على الشمال ويكون مطابقا لاحكام المادة 204 أعلاه، وأن تزود زيادة على ذلك، بنور أحمر اللون اذا كانت المقطورة وشحنتها تحجبان النور الاحمر الخلفي للمركبة،

الفقـــرة الرابعــة اشـارات التنبيــه

اللاة 207: ينبغى أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بجهاز منبه مكون من ناقوس يمكن سماعه من بعد 50 مترا على الاقل، ويمنع استعمال أية اشارة صوتية أخرى.

الفقسرة الخامسية الالسواح

المادة 208 : يجب أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بلوحة فلزية تحتوي على اسم مالكها وموطنه .

وبقطع النظر عن هذه الصفيحة، ينبغى ان تزود الدراجات الآلية ببيانات تقيد بصورة واضحة في لوحة فلزية مثبتة على المحرك بصورة غير قابلة القلع، وتتضمن اسم صانع المحرك، وبيان طراز المحرك وسعة اسطوانته وبيان مكان وتاريخ قبول المركبة من قبل مصلحة المناجم ، ويجب ان تحاط هذه البيانات بدمغة الصانع .

النقرة السادسة قبسول الدراجات الآليسة

المادة 209: تطبق الاحكام الواردة في المواد من 124 الى 127 على الدراجات الآلية، بيد ان اجراءات القبول التي تقوم بها

مصلحة المناجم تهدف للتحقق من أن هذه المركبات يتوفر فيها التعريف الوارد في المادة 196، ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المواد من 85 الى 90 ومن 203 الى 208 .

الباب السادس الخاصة المطبقة على مركبات الجر بالحيوانات ومركبات الجر بالايدي

الفقسسرة الإولى عبد حيوانات الجر لمركبة واحسدة

اللاة 210: فيما عدا الاحوال المنصوص عليها في هــــذا القانون ، لا يمكن أن يجـر:

I _ بالمركبات المعدة لنقل البضائع، أكثر من خمسة أحصنة أو حيوانات للجر اذا كانت المركبة قائمة على عجلتين ، واكثر من ست بقرات وثمانية أحصنة أو حبوانات أخرى للجر ، اذا كانت المركبة قائمة على أربع عجلات ، دون أن تكون هذه المركبة في هذه الحالة الاخيرة مجرورة بأكثر من خمسة حيوانات مقرونة في صف منتظم .

2 ـ بالمركبات المعدة لنقل الاشخاص، أكثر من ثلاثة أحصنة، اذا كانت من المركبات القائمة على عجلتين، وأكثر من ستة اذا كانت المركبات القائمة على أربع عجلات .

اللاة 211: عندما يكون عدد حيوانات الجر زائدا على ستة أو يتجاوز خمسة حيوانات مقرونة في صف منتظم، فينبغي أن يؤازر السائق معاون سائق.

اللاة 212: لا يطبق عدد حيوانات الجر المعين في المادة 210 أعلاه ، على اجزاء الطرق الا ستثنائية الزلقة ذات الانحدار او الطويلة .

الفقسرة الشانيسة مجمسوعة المركبات

اللاة 213: يمكن أن يقود قافلة المركبات التي تجرها الحيوانات سائق واحد بشرط أن لا تشتمل على أكثر من ثلاث مركبات.

اللادة 214: اذا لم يكن سائق القافلة راجلا، فينبغى ان يكون موجودا على المركبة الاولى .

المادة 215: ذا كانت القافلة لا تحتوى على أكثر من مركبتين، فلا يمكن أن يزيد عدد الحيوانات المقرونة بالمركبة الاولى عن أربعة حيوانات، وأن يقرن حيوانان أمام المركبة الثانية و

اللاة 216: اذا كانت القافلة مؤلفة من ثلاث مركبات، يمكن أن يقرن حيوانان في المركبة الاولى فقط ، كما يجب أن يقرن حيوان واحد فقط في كل من المركبتين الثانية والثالثة .

اللادة 217: ينبغى أن تربط الحيوانات المقرونة بالمركبة الثانية أو الثالثة عند اللزوم ، خلف المركبة المتقدمة وبصفة لا يمكن هاتين المركبتين من الانحراف بشكل محسوس عن الطريق الذي تسلكه المركبة المتقدمة .

الفقرة الثالثة الإطبير

اللادة 218 تمنع مركبات الجر بالحيوانات، من جميع الاصناف والمساودة بأطر عجلات فلزية ، من السيسر في الطرق العمسوميسة .

الفقرة الرابعة الحجم الخارجي للمركبات

اللاة و219: تطبق أحكام المادة 79 من هذا القانون على مركبات الجر بالجيوانات •

الفقرة الخامسة مقاييس الحمولة

اللاة 220: تطبق أحكام المواد من 81 الى 84 من هذا القانون على مركبات الجر بالحيوانات .

بيد أنه لا تخضع لاحكام المادة 82 مركبات الجر بالحيوانات والمعدة للزراعة التي يجرى عليها نقل المحصول والتبن والعلف من الحقول الى المزرعة، ومن الحقول أو المزرعة الى السوق أو مكان التسليم على بعد 25 كيلومترا

الفقرة السادسة الكبسح

المادة 221 : ينبغى أن تزود مركبات الجر بالحيـــوانات، بمكبح أو جهاز للتوقف، اذا اقتضت نتؤات المنطقة ذلك ٠٠

الفقرة السابعة الاضاءة والاشارات

الماذة 222: ينبغى أن تزود مركبات الجر بالحيوانات التى تسير في الطريق أو تقف فيه ، خلال الليل أو خلال النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ، ولاسيما وقت انتشار الضباب ، بالاجهزة التالية :

من الجهة الامامية: بنور واحد أو نورين يشعان نحو الامام الضوء الابيض أو الاصفر.

من الجهة الخلفية: بنور واحد أو نورين يشعان من الخلف الضوء الاحمر .

ويجب النا تكون هذه الاضواء مرئية في الليل إثناء الصحو من مسافة 150 مترا دون أن تكون مبهرة للسواق الآخرين ٠

راذا كانت المركبة مزودة بنورين يشعان الضوء الابيض او الاصفر ، أو نورين بضوء احمر ، فينبغي أن يركبا بتناسق واذا لم تزود بغير نور واحد بضوء أبيض أو أصفر ، أو نور واحد بضوء أبيض أو أصفر ، أو نور واحد بضوء أحمر ، فيوضع كل منهما على شمال المركبة حين السير، وعلى الجهة المعارضة للرصيف أو طرف الطريق حين الوقوف .

بيد أنه يجوز ألا تزود المركبات الواردة بعده ، ألا باشارة النور الوحيد الذي يوضع في الجهة المعارضة لطرف الطريق أو الرصيف، والذي يشع نحو الامام ضوءا أبيض أو اصفر ومن ألخلف ضوءا أحمر، والآتي بيانها:

- I ـ مركبات الجر بالايدى ،
- 2 _ جميع مركبات الجر بالحيوانات ذات المحور الواحد ،
- 3 _ مركبات الجر بالحيوانات المعدة للاستعمال الزراعى ، حيث يجب أن يثبت النور عليها أو يحمل بيد من يرافقها وهو يسير على يسارها مباشرة ،
- 4 ــ المركبات الاخرى التي تجر بالحيوانات والتي هي قيد الوقوف، بشرط أن لا يزيد طولها عن ستة أمتار •

وعندما تسير عدة مركبات جر بالحيوانات فى قافلة ضمن الشروط المحددة بالمواد من 200 الى 204، فينبغى أن تزود المركبة الاولى من كل مجموعة مؤلفة من مركبتين أو أسلات متتابعة بدون فاصل ، بنور واحد أو أكثر ذي ضياء أبيض أو أصفر ، وأن تزود المركبة الاخيرة بنور واحد أو أكثر ذي الضياء الاحمر المذكور أعلاه ، وتعفى المركبة المتوسطة أن وجدت من الاضاءة .

اللاة 223: ينبغى أن تحمل مركبات الجر بالحيوانات علاوة على ما تقدم وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة 222 أعلاه، جهازين عاكسين ضوءا أحمر في الجهة الخلفية ٠٠

وعندما يزيد طول المركبة مع حمولتها على ستة امتار ، او يزيد عرضها على مترين ، فينبغي أن يوضع هذان الجهازان على طرف هيكل المركبة الذي ينبغي أن يحمل علاوة على ذلك في المقدمة جهازين عاكسين نحو المقدمة ، ضوءا أبيض ويوضعان كذلك على طرف هيكلها .

وينبغى أن تحمل مركبات الجر بالايدى جهازا عاكسا ضوءا أحمر من الجهة الخلفية يوضع على شمالها، بأقل من 0,40 م من العرض الكلى للمركبة •

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، التخصيصات النوعيــة الواجب توفرها في الاجهزة العاكســة ومكـان وشــروط تركيبها على المركبات المشار اليها في هذا النص .

المادة 224: يجب أن تركب الانوار والاجهزة المشار اليها في المادتين 222 و 223 أعلاه، بشبكل لا يضر بفاعليتها، أي جزء من المركبات أو من شحنتها، من جراء اخفاء الانوار بصفة كلية أو جزئية به

ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخصوصية للاشارات المتعلقة بالمركبات المعدة لنقل الاخشاب المقطوعة أو الاجزاء الطويلة الحجم التي تتجلوز الطرف الحلمي للمركبات .

الباب السابع الخاصة المطبقة على المشاة وعلى ساقة الحيوانات غير المقرونية الفقرة الاولى المقسياة

اللاة 225: عندما تكون الارصفة أو الطرق الفرعية مهيأة بصفة خاصة لمرور المشاة، فينبغى عليهم سلبوكها، واذا تعذر عليهم ذلك ، جازلهم أن يسلكوا الطريق المعبد بعبد التأكد من امكانية ذلك بدون التعرض للخطر .

ويعد بمثابة مشاة الاشخاص الذين يسوقون سيارات للاطفال أو المرضى أو العجزة وكذلك الدراجات العادية أو الآلية ، والعجزة الذين يتنقلون في مركبة يسيرونها بانفسهم بسرعة الخطى .

المادة 226: ينبغى على المشاة الذين يسيرون في طريق معبد، أن يلتزموا الطرف الاقرب اليهم من هذا الطريق عند التنبيه عليهم باقتراب مركبات أو حيوانات . كما ينبغي عليهم أن يفعلوا ذلك أيضا في المنعطفات وتقاطع الطرق وفي قمسة المرتفعات وما يجاورها وبصفة عامة في أي مكان تكون الرؤية فيه غير تامية .

المادة 227: ينبغى على المشاة أن يسيروا بصفة عادية على الارصفة واطراف الطرق، وعندما يتعذر عليهم السير في غير الطريق المعبد، فيتعين عليهم التزام أحد طرفيه.

كما ينبغي على المشاة ، ليمكنهم عبور الطريق المعبد. ان يتأكدوا مسبفا من عدم وجود خطر فوري وان يراعوا كذلك مسافة الطريق وسرعة المركبات السائرة فيه .

ويتعين على المشاة أن يسلكوا «ممرات المشاة» المخصصة لهم كلما وجد أحد هذه الممرات على مسافة تقل عن 30 مترا من الطريق •

ويمنع على المشاة الوقوف في الطريق المعبد ، كما ينبغي أن يتم عبور الطريق المعبد على خط مستقيم ، أي بصفة عمودية من محور الطريق المذكور ، كما يتعين عليهم كلما احتاجوا لعبور الطرق المعبدة التزام اطراف الساحات ومقاطع الطسسرق .

المادة 228: لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الفرق العسكرية وقوات الشرطة السائرة في الطريق ولاعلى جماعات المشاة في مسيرة منتظمة كالقوافل والمواكب وينبغى على هذه الفرق والجماعات المذكورة أن تسير على يمين الطريق بشكل تترك فيه شماله فارغا وعلى أوسع عرض ممكن من المسافة الكافية لمرور سيارة واحدة في كل الاحوال .

وينبغي على هؤلاء المشاة كذلك ، اذا كان صفهم مؤلفا من عدة ارتال ، ان يتركوا مسافة كافية بين هذه الارتال لتمكين المركبات من التقاطع .

وينبغي ان تزود كل فرقة أو مفرزة أو جماعة من المشاة تسير على أرتال في الطريق المعبد بجهازين للاشارة المكونة من ضوء أبيض مرفوع في المقدمة وضوء أحمر مرفوع في المؤخرة ، وذلك بمجرد هبوط الليل واثناء الليل ، وكذلك خلال النهار أذا اقتضت الظروف ذلك ، ولاسيما وقت انتشار الضباب .

وينبغى أن يحمل كلا من هذين الضوءين احد افراد الرتل السائر على مسافة 10 أمتار من مقدمته و 10 أمتار من مؤخرته ·

الفقرة الشانيسة

الالتزامات المترتبة خصيصا على سائقي المركبات تجاه المشاة

اللاة 220: يجب على سائقى المركبات أن يفسحوا المجال للمشاة العابرين للطريق وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 227 •

كما ينبغى عليهم أن يتخذوا كل التدابير التي تتعلق بهذا الامر وكذلك الحال فيما يخص المركبات القادمة من طريق آخر بفية عبور الطريق الذي يوجد عليه الممر الخاص بالمشاة.

اللاة 230: يجب على السائقين عند اقترابهم من المرات الخاصة بالمشاة، عدم القيام بأى تجاوز قبل التأكد من خلو المر من أى مار فيه •

اللاة 231: يمنع على أى سائق التعدى على المر الخاص بالمشاة، كما يمنع التوقف أو المكوث فيه ا

المادة 232: عندما تهيأ حظائر لوقوف المركبات على الارصفة أو المساطح، يجب على السائقين أثناء مرورهم عليها أن يخففوا من سرعتهم تخفيفا ملحوظا وذلك باتخاذ كل الاحتياط لعدم الاضرار بالمشاة .

الفقسرة الثالثة الماشية والحيوانات المنفردة أو المجموعـة

اللاة 233: ينبغى أن تؤمن قيادة الماشية أو الحيوانات المنفردة أو المجموعة التي تسير في الطريق بشكل لا يعرفل السير العمومي، وأن يجري التقاطع أو التجاوز من طريقها في أوضاع ملائمة.

ولا يجوز لمن لم يكمل 14 عاما من عمــــره على الاقل، أن يقود قطيعا في الطريق العمومي .

اللاة 234: ينبغى على ساقة الماشية أو الحيوانات المنفردة أو المجموعة ، أن يحملوا مشعلا وضاءا بشكل منظور تماما ، خاصة من الجهة الخلفية للقطيع وذلك بمجرد هبوط الليل وخارج المناطق العمرانيسة .

ولا يطبق هذا المقتضى على ساقة الحيرانات المسيرة في الطريق القروية ما عدا هو مخصص للسير العام ومعلن عنه للعموم بموجب قرار من الوالي،

المادة 235: تحدد الشروط الخاصة الواجب مراعاتها بالنسبة للمواشي التي تقطع المسافات لانتجاع الكلاء بقصد تخفيف عرقلتها للسير العمومي بقدر الامكان ، ولاسيما اتباع خط السير الذي يفرض عليها سلوكه ، وذلك بموجب قرار المكلف بالنقل عند الاقتضاء .

المادة 236: يمنع ترك أى حيوان خال فى الطريق واهمال حيوانات الجر والحمل والركوب في تلك الطرق ، وذلك دون الاخلال بأحكام قانون العقوبات المتعلقة بالحيوانات المؤذية او المتوحشة ، ولا يجوز ايقاف الماشية في الطريق المعبد .

البساب الثامسن تعليم قيادة المركبات ذات محرك

المادة 237: لا يحق لاحد أن يمارس نشاط مدرب أو مدير فى مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات محرك، اذا لم يستوف الشروط التالية:

- I _ أن يكون بالغا 25 سنة من عمره على الاقل .
- 2 أن يكون حائزا لشهادة الاهلية المهنية علاوة على رخصة
 قيادة صالحة لصنف المركبة المقصودة ،
 - 3 ـ ألا يكون معاقبا في السابق بالغاء رخصة القيادة ،
- 4 ـ ألا يكون حكم عليه بجناية أو جنحة السرقة أو الاحتيال أو خيانة الامانة أو تزوير الشهادة المنصوص عليها في المادة 227 من قانون العقوبات، أو الرشوة واستغلال النفوذ المنصوص عليهما في المواد من 120 الى 120 من قانون قانون العقوبات أو الاعتداء على الاخلاق المنصوص عليه في المواد من 338 الى 348 من قانون في المواد من 338 الماكتوبية المنصوص عليها في العقوبات، أو الجنحة التأديبية المنصوص عليها في المواد 120 و 248 و 240 و 252 و 253 و 258 و 250 من هذا القانون •

اللاة 238: تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية شروط ايداع ملفات الترشيح لشهادة الاهلية المهنية وقبولها والتحقيق فيها، واختبارات هذا الامتحان، وتشكيل اللجنة المهنية للولاية المؤهلة لمنح شهادات الاهلية المذكورة •

· وتحدد بموجب هذا القرار أيضا الاوضاع والشروط التي يمكن بمقتضاها الامر بسحب شهادة الاهلية المهنية ·

اللادة 239: ان استغلال مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات محرك يتوقف على منح ترخيص به من قبل الوالى بعد استشارة اللجنة المهنية للولاية .٠

ويحدد بموجب قرار وزارى مشترك صادر عن الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية المقدار الادنى من الضمانات المفروضة على مؤسسة صاحب الاستغلال والمعدات المستعملة • المدروضة على مؤسسة صاحب الاستغلال والمعدات المستعملة • المدروضة على مؤسسة صاحب الاستغلال والمعدات المستعملة • المدروضة على مؤسسة صاحب المدروضة على مؤسسة صاحب المدروضة على مؤسسة على مؤسسة المدروضة على مؤسسة على مؤسسة المدروضة على مؤسسة على م

المادة 240: يمكن أن تجرى المراقبة في كل حين على مستغلى مؤسسة تعليم قيادة المركبات ذات محرك والمديرين والمدرين في هذه المؤسسات، من قبل الاعوان أو الموظفين المختصين وفي نطاق مهامهم والتابعين اما للوزارة المكلفة بالنقل أو مصلحة

المناجم أو من قبل أية هيئة مؤهلة من قبل الوزير المكلف بالنقل •

الجيزء الثياني المخالفات المتعلقة بالسير عبر الطرق البياب الاول المخالفات المتعلقة بقيادة المركبات والحيوانات

المادة 241: كل شخص يقود مركبة وهو في حالة السكر أو تحت تأثير المشروب الكحولى، يعاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سنوات وبغرامة من 5000 دج الى 50000 دج ٠

كما يعاقب بنفس العقوبات كل سائق مركبة يعلم أن هذه المركبة قد أرتكبت أو تسببت في ارتكاب حادث دون أن يتوقف محاولا بذلك الافلات من المسؤولية الجزائية أو المدنية التي يمكن أن تلحق به من جراء هذا الحادث وتطبق العقوبات المنصوص عليها أعلاه دون الاخلال بالعقوبات المتعلقة بالجرائم أو الجنح التي يمكن أن تضاف الى جنحة الهرب المحددة في هذه الفقة ق

المادة السابقة في نفس ظروف الوقت والمكان جريمة القتل المخطأ السابقة في نفس ظروف الوقت والمكان جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات تطبق عليه المادة 290 من قانون العقوبات المتضمنة مضاعفة العقوبات المشار اليها في المادتين المذكورتين أعلام ه

الادة 243: كل سائق مركبة يتغافل عمدا عن الامتثال لانذار التوقف الصادر من الموظف أو السرطى المكلف بتحقيق المخالفات والحامل للشارات الخارجية والظاهرة التى تدل على صفته، أو يرفض الانصياع لاى من التحقيقات المفروضة والمتعلقة بالمركبة أو الشخص، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة وبغرامة من 500 الى 20000 دينار أو باحدى هاتين المعقوبتين فقطه،

اللاة 244 : يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج كل شخص يخالف الاحكام التالية :

- I حاتجاهات المرور الالزامية،
- عسرعة المركبات ذات المحرك مع أو بدون مقطورة أو
 نصف مقطورة،
 - 3 _ التقاطع أو التجاوز،
 - 4 _ تقاطع الطرقات وأسبقية المرور ،
 - 5 ـ استعمال أجهزة الاضاءة والاشارات •

اللاة 245: يعاقب بغرامة من 50 دج الى 70 دج كل شخص مخالف الاحكام الآتية:

- I حيادة المركبات وسوق الحيوانات في غير الاحوال
 المنصوص عليها في المواد الاخرى من هذا القانون ،
- عير المركبات غير المركبات ذات المحرك
 مع أو بدون مقطورات أو نصف مقطورات
 - 3 _ استعمال المنبهات ،

4 ـ عدد الحيوانات المقرونة، ومجموعة المركبات •

المادة 246: يعاقب من 100 دج الى 400 دج كل شخص يخالف أحكام المادة 48 المتعلقة بالتوقف والمكوث الخطر.

ويعاقب بغرامة من 30 دج الى 50 دج كل شخص يخالف:

العسفى ،
 الخاصة بالمكوث التعسفى ،

2 ـ أحكام المادة 47 الخاصة بالتوقف والمكوث المعرقلين ويعاقب بغرامة من 15 دج الى 30 دج كل شخص يخالف كل حكم تشريعي سارى المفعول غير الاحكام الاخرى المشار اليها في المقطعين 1 و 2 من هذه المادة ، والمحددة لشروط التوقف أو المكوث المجاني أو لقاء أجرة •

الباب الثاني

الخالفات للقواعد المتعلقة بأستعمال الطرق الفتوحة للسير العمـــومي

اللاة 247: يعاقب الاشخاص الذين ينظمون سباقا بالمركبات ذات محرك آلى بدون اذن السبلطة الادارية، بالحبس من شهرين الى سنة واحدة على الاكثر وبغرامة من 20000 الى 10000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

اللادة 248: كل شخص يخالف عمدا الاحكام التشريعية الجارية المتعلقة بمنع المرور في بعض أجزاء الطرق غير الصالحة للسير بسبب رداءة الطقس أو الاشغال والتي وضعت عليها اشارات نظامية بذلك أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحددة، يعاقب بغرامة من 500 الى 3000 دينار، وفي حالة العود، بالحبس من شهرين الى سنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط •

اللاة 249: كل من يضع شيئا يعرقل به مرور المركبات بقصد اعاقة المرور في طريق مفتوح للسير العمومي، أو يحاول ذلك، أو يستعمل أو يحاول استعمال وسيلة ما لعرقلة سيرها، يعاقب بالحبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من 500 الى 5000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط واحدى هاتين العقوبتين فقط والحدى هاتين العقوبتين والحدى هاتين والحدى وا

اللاة 250 : يعاقب بغرامة من 400 دج الى 800 دج القائمون بالتنظيم الذين يخالفون الاحكام الضابطة لكل سباق من أى نوع كان، وكذلك المباريات الرياضية وهذا باستثناء حالة عدم الحصول على الرخصة الخاصة بسباق المركبات ذات محرك.

المادة 251 : يعاقب بغرامة من 15 دج الى 30 دج كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بمرور المشاة •

الباب الثالث

المخالفات للقواعد المتعلقة بالمركبات نفسها وبأجهـزتها

اللاة 252: كل شخص يقود في الطرق المفتوحة للسير العمومي، مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون المركبة حاملة لصفيحتى التسجيل المفروضتين بموجب التشريل الجارى به العمل، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو باحدى هاتيين العقوبتين فقط •

المادة 253 : يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ·

- ت کل شخص عمل باختیاره علی استعمال صفیحة أو قید
 موضوع علی مرکبة ذات محرك أو مقطورة، یحمل رقما
 أو اسما أو مسكنا مزورا أو غیر حقیقی •
- 2 _ كل شخص عمل على اطلاق مركبة ذات محرك أو مقطورة للسير في الطرق المفتوحة للسير، دون أن تكون هذه المركبة مزودة بلوحتى التسجيل أو بالقيود المفروضة بالتشريع السارى المفعول والذي يصرح فضلا عن ذلك عمدا برقم أو باسم أو موطن غير خاص بها أو بمالكها ٠
- 3 _ كل شخص يضع باختياره للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مرودة بلوحة أو قيد غير مطابق لنوع للناد المركبة أو النوع الخاص بالمنتفع بها

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة، أن تحكم بمصادرة المركبة •

اللاة 254: يعاقب على مخالفات أحكام هذا القانون المتعلقة بزيادة حمولة السيارات أو مقطوراتها ولا سيما فيما يتعلق منها بالحد الاقصى والبالغ 13 طنا للمحور، بغرامة من 5000 الى 50000 دينار وفى حالة العود، بغرامة من 10000 الى 300 من دينار ويجوز بالتالى الامر بتوقيف المركبة وفقا للمادة 304 من هذا القانون ٠

اللاة 255 : يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بما يلى :

- الضغط على الارض وطبيعة وشكل وحالة وشروط استعمال الاطر المطاطية للمركبات ذات المحرك •
- 2 ــ مكابح المركبات المخصصة للنقل المشترك والمركبات التى يزيــد يحمل سائقوها رخصة لسوق المركبات التى يزيــد وزن حمولتها المرخص به على 3,500 كغ ١٠٠
 - 3 _ الاجهزة المحركة •

المادة 256: يعاقب بغرامة من 50 الى 70 دج، كل شخص يخالف الاحكام الخاصة بالحجم الخارجى للمركبات والاقيسة أو شروط الحمولة أو بتركيب أجهزة الاضاءة والاشارات للمركبات أو مكابح المركبات في غير الاحوال المحددة في المادة السابقة أو كذلك أقيسة لوحات التسجيل وصيانتها دون. الاخلال عند الاقتضاء بالعقوبات الاشد المنصوص عليها في المادتين 252 و 253 وبالنقل الخاص بالاجهزة غير المشار اليها في المادة السابقة وباجهزة الانفلات الصامت وباجهزة المناورة والقيادة والرؤية وبدليل السرعة وبربط المقطورات ونصف المقطورات

غير أنه يترتب على المخالفات الماسة بالاحكام الخاصة بالاضاءة والاشارات ومكابح الدراجات بدون محرك، فرض غرامة من 15 الى 30 دج •

اللاة 257: يعاقب بغرامة من 50 الى 70 دج كل شخص يقوم بقيادة مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون مجهزة باللوحات التي يقررها التشريع الجارى به العمل و لطرق المفتوحة للسير العمومي، وذلك دون الاخلال عند يتضاء بالعقوبات الاشد والمنصوص عليها في الفقرة 2 ـ من المادة 253 .

البساب الرابع مخالفات القواعد الخاصة بالشروط الادارية لسير الركبات وسائقيها

اللاقة 258 : يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط :

- ت كل شخص يضع عمدا للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة أو يستمر فى ذلك دون أن يكون حائزا على الرخص أو الاوراق الادارية المطلوبة لسير هذه المركبة .
- 2 سخص يستعمل رخصا أو أوراقا ادارية مطلوبة
 لسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مع علمه بأنها
 منقضية أو ملغاة •

المادة 259: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 الى 2000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يستعمل رخصا أو أوراقا ادارية مطلوبة لسير مركبة ذات محرك أو مقطورة مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة.

المادة 260: يعاقب بغرامة من 15 الى 30 دج، كل شخص يخالف احكام هذا القانون والخاصة بثبوتية الحيازة للرخص والاوراق الادارية المتحصل عليها بطرق مشروعة.

الباب الخامس الاحكام التعلقة برخص القيادة

المادة 261: كـل شخص يقـود مركبـة مـع مقطـورة أو بـدونهما مقطـورة أو بـدونهما ولا يكون حاصلا على رخصة قيادة سارية المفعول لصنف المركبة المقصودة، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

بيد أنه لا تطبق هذه الاحكام على الاشتخاص الذين يثبتون أنهم في طور التعليم للقيادة ·

ويحدد الوزير المكلف بالنقل، الكيفيات التى يمكن بموجبها أن يجرى التعليم على الطريق العمومي لقيادة جميع السيارات بما فيها الدراجات النارية •

المادة 262: مع مراعاة التدابير الادارية المنصوص عليها في المادة 262 أدناه، يمكن أن يكون تعطيل رخصة القيادة أو الغاؤها أو منع تسليم رخصة للقيادة، من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها المجالس القضائية والمحاكم ٠

ويمكن أن يحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية

المادة 263: عندما يحكم على صاحب رخصة للقيــــادة بعقوبة نهائية بسبب قيادته مركبة طبقا للمادتين 241 و 242 من هذا القانون والمواد 288 و 289 و 290 من قانون العقوبات وينتج من العناصر المسببة للعقوبة أنه لم يعد بتاتا حائزا على الاهلية البدنية والمعارف المطلوبة لقيادة المركبة، فتحكم المجـــالس القضائية والمحاكم بالغاء الرخصة ،

وتحدد فى الحكم، مهلة الالفاء بـ 4 سنوات على الاكثر ولا يمكن للمعنى أن يطلب رخصة جديدة قبل انقضائها.

كما لا يجوز للمعنى، فى الحالة المنصوص عليها فى هذه المادة، أن يطلب رخصة جديدة، الا اذا اعترف بأهليته لذلك بعد فحص طبى وبسيكولوجى تقنى يجرى على نفقته وفقا للكيفيات التى تحدد بموجب مرسوم •

اللاة 264: عندما لا يكون السائق حائزا الرخصة المقررة للمركبة التى حكم عليه من جراء قيادتها، بعقوبة يمكن أن تكون سببا في تعطيل أو الغاء هذه الوثيقة، فتعوض هذه العقوبات بعقوبة تمنعه من الحصول على رخصة للقيادة والتى تكون مدة مفعولها من 6 أشهر على الاقل الى سنتين على الاكثر •

وفى حالة ارتكاب حريمة منصوص عليها فى المادتين 241 و 242 من هذا القانون والمواد 288 و 289 و 290 من قانون العقوبات، فيطبق المقطع الاخير من المادة 263 أعلاه٠

اللاة 265: تضاعف المدة القصوى للعقوبات التكميليسة المنصوص عليها في المواد 262 و 263 و 264 أعلاه في حالة العود، أو اذا ثبت من الحكم ارتكاب جريمة الهرب أو القيادة بحالة السكر أو تحت تأثير المشروب الكحولي.

اللادة 266: يجوز أن يقرر تعطيل رخصة قيادة السائق لحدة لا تتجاوز 3 سنوات من طرف والى الولاية التى حرر فى نطاقها محضر ثبت منه بأن سائقا ما، قد ارتكب:

- I حدى الجرائم المشار اليها في المواد 241 و 242
 و 243 و 259 و 253 و 258 و 259 و 261 من
 هذا القانون،
- عريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ بمناسبة قيادة
 مركبة ذات محرك،
- 3 مخالفات التشريع أو نظام شرطة المرور عبــــر
 الطرق،
- 4 _ مخالفة الاحكام الواردة في المادة 17 من هذا القانون ويمكن أن يقرر أيضا منع تسليم رخصة القيادة لنفس المدة اذا كان السائق لا يحوز رحصة •

وتحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بموجب المواد من 295 الى 300 أدناه.

وتخفض مدة التدابير الادارية عند الاقتضاء من مدد التدابير المحكوم بها في نفس الترتيب من قبل المحكمة ولا تطبق أحكام هذه المادة على سائقي المركبات العسكرية اذا كانوا حائزين لشهادات مسلمة لهذا الغرض من السلطة العسكرية •

المادة 267: كل شخص يستمر فى قيادة مركبة ذات محرك، تقتضى لاجل قيادتها وثيقة ما، أو يحصل على الرخصة أو يحاول الحصول عليها بواسطة تصريح كاذب، رغم تبليغه قرارا صادرا بحقه يتضمن تعطيل رخصة القيادة أو الغامها أو منع تسلمها، يعاقب بالحبس من 8 ايام إلى 6 أشهر وبغرامة من 500 إلى 1000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط،

تطبق نفس العقوبات على كل شخص يستلم تبليغ قرار صادر بحقه ويتضمن تعطيل رخصة القيادة أو الغيساءها ويستنكف عن رد الرخصة المعطلة أو الملغاة الى موظيف السلطة المكلف بتنفيذ ذلك القرار •

اللاة 268: يمكن أن يقرر توقيف مفعول رخصة القيادة ضد سواق المركبات الذين يرتكبون المخالفات المذكورة في المواد 269 و 270 و 271 اما من المحكمة أو من قبل الوالى ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانـــون ودون الاخلال بالاحكام الواردة في المواد من 261 الى 267 أعلاه٠ اللهة 269: يمكن أن يترتب توقيف مفعول رخصة القيادة بمجرد ارتكاب أول مخالفة للقواعد الآتية:

- I ـ السير على حد الطريق المرسوم بخط متواصل أو اجتيازه وعندما يكون هذا الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط المتقطع أو عندما يكون واقعا مباشرة على يسار السائق،
- 2 _ التغيير الهام للاتجاه دون أن يتأكد السائق من امكانية هذه الحركة بدون خطر على المستعملين الآخرين ودون أن ينبههم عن عزمه على التغيير،
 - 3 التقاطع على اليسار،
 - 4 _ التجاوز الخظير خلافا لاحكام هذا القانون.
 - 5 _ رفض استعمال اسبقية المرور،
 - 6 ـ الوقوف الخطر،
- 7 ـ استعمال أنوار الطريق أو الانوار المضادة للضباب في مواجهة المستعملين الآخرين،
- 8 ـ سير أو وقوف مركبة دون اضاءة أو اشـارة في الطريق المعبد في الليل أو حين انتشار الضباب في مكان خال من الاضاءة العمومية،
 - 9 _ عدم مراعاة اشارة التوقف « قف »،
- 10 ـ انعدام الاشارات في الطرف الحلفي للحمـــولات الطويلة •

اللاة 270: اذا ارتكب السائقون احدى المخالفات الواردة في المادة 269 وهم في حالة سكر ظاهر، توقف مركبتهم كما يجرى وضعهم تحت المراقبة لحين صحوهم، وتطبق ضدهم اجراءات التلبس بالجريمة ويحالون مباشرة بعد ذلك امام القاضي ويقرر على الفور وقف رخصة القيادة مؤقتا المقادة مؤقتا التابيد المفور وقف رخصة القيادة مؤقتا التابيد المفور وقف رخصة القيادة مؤقتا التابيد المؤور وقف رخصة القيادة مؤقتا المؤور وقف رخصة القيادة وكالمؤور وقف رخصة القيادة وكالمؤور وقف رخصة المؤور وقف رخصة وليور وقف رخصة المؤور وقف المؤور وقف رخصة المؤور وقف رخصة المؤور وقف رخصة المؤور وقف

المادة 271 : يمكن أن يقرر وقف رخصة القيادة في حالة العود خلال ثلاث منوات، عن ارتكاب المخالفات التالية :

- السير فى الجزء الشمالى من الطريق المعبد فى حالة
 السير العادى،
- 2 _ رفض الجنوح الى اليمين أثناء تجاوز حاصل من سائق آخر،
 - 3 السرعة المفرطة في حالة لزوم تخفيفها،
- 4 ـ تجاوز حدود السرعة القصوى المفروضة على بعض المركبات بموجب المراسيم أو القرارات الوزارية،
- 5 ـ تجاوز معبر غير محروس للسكة الحديدية أو مقطع طريق من قبل سائق يسير في قسم من طريق لا صلة له بحق الاسبقية،
 - 6 _ التجاوز مع سلوك طريق في اقصى اليسار،
 - 7 _ الرجوع قبل الاوان لجهة اليمين بعد التجاوز،
- 8 _ زيادة السرعة من قبل سائق المركبة أثناء محاولة تحاوزها،
- 9 ـ عدم مراعاة القواعد المفروضة على السائق الذي يرغب في ترك الطريق،
- 10 _ رفض التخلى عن طريق مرور المركبات التي لها حق الاسبقية،
- II _ عدم مراعاة اشارات التوقف غير اشارة التوقيف(قف) •

لا تطبق قاعدة العود هذه لمدة 3 سنوات على السواق الملتزمين بتمرين التأهيل طبقا لإحكام المادة 17 من هذا القانون وبالنسبة لهذا الصنف من السواق يكفى ارتكاب احدى المخالفات المذكورة في هذه المادة، لاول مرة، لتطبيق الإجراءات الرامية لوقف رخصة القيادة •

اللاة 272: تطبيقا لما ورد في هذا الباب، تعد بمثابة رخصة قيادة الشهادات المنصوص عليها في التشريع الجارى به العمل والخاصة بقيادة المركبات ذات المحرك وهذا في حالة ما اذا كانت رخصة القيادة غير مطلوبة •

البساپ السادس أحكسام عامسة

المادة 273 : يعتبر سائق المركبة مسؤولا جزائيا عــــن الجرائم التي يرتكبها أثناء قيادته تلك المركبة،

غير أنه اذا أدعى بأنه تابع، يجوز للمحكمة بعسد مراعاة ظروف الحادث وأوضاع عمل المعنى، أن تقرر بأن أداء الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون مع المصاريف القضائية التي يمكن أن تضاف اليها، يقع بصفة كلية أو جزئية على عاتق المتبوع.

المادة السابقة، يعتبر صاحب شهادة تسجيل المركبة مسؤولا ماليا عن المخالفات التى ترتكب ضد نظام وقوف المركبات التى تتحمل غرامة من جرانها فقط الا اذا أقام الدليل على وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المسؤول الحقيقى عن المخالفة •

المادة 275: يعاقب بغرامة من 2000 الى 60000 دج وبالحبس من شهر واحد الى 18 شهرا أو بأحدى هاتيسن العقوبتين فقط، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع آلمة أو تجهيزا غير مصادق عليه، وذلك عندما تكون هذه الآلة أو التجهيز خاضعين للترخيص بموجب هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه،

المادة 276: تحال جميع المخالفات الخاصة بالقوانيسين والضوابط المتعلقة بنظام السير في الطرق المفتوحة للسير العمومي الى المحاكم.

اللاة 277: تحقق المخالفات المتعلقة بأحكام هذا القانون والمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه:

- _ من قبل ضباط الشرطة القضائية،
- من قبل الضباط، وذوى الرتب، ورجال الدرك الوطني، من قبل محافظى الشرطة والضباط وروساء المراكز وجميع موظفى الامن الوطنى المكلفين بتأمين نظهام السير.

اللاة 278: يتولى التحقيق في الاضرار المسببة للطرق العمومية، المهندسون والاعوان التقنيون للاشغال العمومية وغيرهم من مستخدمي الاشغال العمومية المنتدبين لهذا الغرض وذلك دون الاخلال بالحق المحتفظ به لجميع الموظفيين والاعوان المذكورين في المادة 277 أعلام، في تحرير المحضر الخاص بأعمال التحريب التي قد تقع بمحضرهم والخاص باعمال التحريب التي قد تقع بمحضرهم والمحضرة المحضرة المحسرة المحسر

المادة 279: خلافا لاحكام قانون العقوبات يعتبر العود في ارتكاب المخالفات الخاصة بمخالفة السير عبر الطرق مستقلا عن المكان الذي وقعت فيه المخالفة الاولى.

وتحدد كيفية اثبات العود في المخالفات طبقا لاحكام المواد من 655 الى 665 من قانون الاجراءات الجزائية •

اللاة 280: عندما يتعذر على مرتكب مخالفة نظام السير اثبات محل اقامته أو عمله فى الجزائر، يمكن فيما عدا حالة ذفع الغرامة الاجمالية، توقيف السيارة موضوع المخالفة، الى أن يؤدى لأحد محاسبى الخزينة ايداعا يحدد مقداره وكيل الدولة •

واذا لم يقدم مرتكب المخالفة أيا من هذين الضمانين يمكن أن توضع المركبة في الحظيرة وأن تقيد النفقات الناجمة من ذلك على عاتقه •

اللاة 281: كل شخص يرتكب مخالفة ضد الاحكام التشريعية أو نظام السير عبر الطرق، والمعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز حدها الاقصى 400 دج يمكنه أن يدفع غرامة اجمالية في الثلاثين يوما التالية لتحقيق المخالفة •

تسدد الغرامة بواسطة طابع ذى قيمة مطابقة لمبلغ الغرامة الواجبة الاداء وان وفاء الغرامة الاجمالية فى الاحوال والشروط المنصوص عليها فى هذه المادة، يؤدى الى انقضاء الدعوى العمومية، فضلا عن عدم تطبيق مجموعة قواعد العود٠

بيد أن الاجراء المتعلق بالغرامة الاجمالية لا يمكن تطبيقه في الاحوال التالية :

ت اذا كانت المخالفة المحققة تعرض مرتكبها اما لعقوبة أخرى غير العقوبة المالية واما لتعويض الضيرر المسبب للاشتخاص أو الاموال،

2 في حالة المخالفات المتزامنة والتي لا يترتب على احداها
 على الاقل التطبيق المتعلق باجراء الغرامة الاجمالية .

وليكون الوفاء بالغرامة الاجمالية صحيحا، يجب أن يستجيب المخالف لمجموع الاحكام المنصوص عليها في المادة 291 وما يليها من هذا القانون٠

المادة 282: يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج، كل سائق سيارة يستمر في السير خلافا لاحكام المادة 145 من هـــذا القانون، دون أن يطلب تمديد رخصته في القيادة •

المادة 283: يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج، كل شخص يخالف الالتزام المنصوص عليه فى المادة 302 والمتعلق بتوقيف المركبات.

المادة 284: يعاقب بغرامة من 100 الى 400 دج، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع اطار مطاطيا لا يستمل على مميزات الاستعمال المنصوص عليها فى المادة 76 الفقرة 2 و 3 و 4 أو يكون معطوبا بشق شديد العمق الا اذا كان ذلك بنيسسة وضعه فى عداد المهملات •

المادة 285: يعاقب بغرامة من 400 الى 800 دج، كل شخص يعرض للبيع أو يبيع مركبة أو عنصرا من عناصرها خلافا لاحكام المادة 124.

البــاب السابع تعليم قيادة المركبات ذات محـرك

اللادة 286: يعاقب على المخالفات التى ترتكب ضد الاحكام التشريعية السارية المفعول والخاصة بتعليم قيادة المركبات ذات المحرك بغرامة من 5000 الى 5000 دج وبغرامة من 1,000 الى 10000 دج فى حالة العسود.

ويمكن بالاضافة الى ذلك، القضاء بالحرمان من حق التعليم بصفة موقتة، أو نهائية، ومصادرة المعدات التى استخدمت فى التعليم غير المشروع •

الباب الثامن عقوبات العود في المخالفات التي ترتكب ضد نظام السير عبر الطرق

المادة 287: مع مراعاة الاحكام المتعنقة بالغرامة الاجمالية في مادة المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب العائد

- الحبس لمدة 10 أيام على الاكثر في حالة العود لارتكاب
 احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 244 أو 250 أو 255 أو 283،
- 2 _ بالحبس لمدة 8 أيام على الاكثر في حالة العود لارتكاب احدى المخالفات المنصوص عليها في المواد 245 أو 250 أو 257 •

الجــز، الثالث تحقيق المخالفات والعقوبات المختلفة الباب الاول اجراءات تطبيق الغرامة الاجمالية

المادة 288: مع مراعاة الاحكام الواردة في الفقرة 4 من المادة 281، يطبق اجراء الغرامة الاجمالية على المخالفات المعاقب عليها بغرامة أقصاها 400 دج والمنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 289 : يحدد مبلغ الغرامة الاجمالية كما يلي :

- I دج للمخالفات المستوجبة لغرامة لا يتجاوز مبلغها
 الاقصى 30 دج ،
- 2 _ 20 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة يفوق مبلغها الاقصى 30 دج دون أن يتجاوز مبلغ 50 دج ،
- 3 ـ 30 دج للمخالفات المستوجبة لغرامة يفوق مبلغها الاقصى 50 دج دون أن يتجاوز 70 دج ،
- 4 ــ 80 دج للمحالفات المستوجبة لغرامة يفوق مبلغها الاقصى 70 دج دون أن يتحاوز 400 دج ٠

اللاة 290: يجب أن يسلم عند تحقيق المخالفة اخطار بالمخالفة يوضع نموذجه بقرار مشترك من الوزير المكلف بالنقل ووزير الداخلية ووزير العدل ، حامل الاختام ، الى السائق أو يترك له على المركبة في حالة تغيبه.

اللاة 291: يسدد مبلغ الغرامة الاجمالية طبقا للمادة 281 وذلك بالصاق طابع تصدره وزارة المالية خصيصا لهذا الفرض على الاخطار بالمخالفة في الجزء المخصص لذلك.

المادة 292: يجب على المخالف أن يدون في الاخطار بالمخالفة كل المعلومات التي تطلب منه .

اللاة 293: يجب أن يصل الاخطار بالمخالفة متضمنا كل المعلومات الى المصلحة المشار اليها في نفس الاخطار وذلك في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تحقيق المخالفة .

اللاة 294: اذا لم يتقيد المخالف بأحكام المواد السابقة، فلا يمكن اعتباره مسددا للفرامة الاجمالية .

الباب الثاني

كيفيات تعطيل رخصة القيادة الصادر من الوالي

المادة 295: يصدر تعطيل رخصة القيادة بموجب قرار الوالى بعد اخذ رأى لجنة تقنية خاصة ويعد أن يترك للسائق مجال لتقديم دفاعه .

ويحدد تشكيل اللجان وسيرها واختصاصها الاقليمي بموجب قرار مشتسرك من وزير الداخلية والوزير الكلف بالنقل .

اللاة 296: يمكن أن يصدر تغطيل الرخصة أيضا لمدة شهر واحد بموجب قرار الوالي بعد أخد راي مندوبين دائمين في اللجنة يكون احدهما ممثلا للمستعملين وبعد أن يترك للسائق مجال لتقديم دفاعه .

واذا طعن المعني في القرار أمام الوالي ، فلهذا الاخير ان يبت في الطعن بعد أخذ رأى اللجنة، وليس للطعن بتاتا أثر موقف .

اللاة 297: تسحب رخصة القيادة المعطلة من صاحبها خلال المدة المنصوص عليها في قرار الوالي .

ويترتب على تعطيل الرخصة وسحبها ، تعطيل وسحب أية رخصة أخرى للقيادة يحوزها السائق من أي نوع كان ، لنفس مدة الوقف والسحب وضمن نفس الشروط .

اللادة 298: عندما لا يكون للمعنى موطن معلوم أو كان ترك موطنه ، فيعد تبليغ الحضور وتبليغ القرار صحيحين بتوجيههما الى رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان المخالفة بقصد الصاقهما في مقر المجلس الشعبي البلدي .

اللادة 299: كل قرار صادر من الوالى بصفة موقتة أو نهائية يتضمن تعطيل الرخصة توجه نسخة منه الى وكيل الدولة التابع لدائرة اختصاص المكان الذي ارتكبت فيه المخالفة . كما يبلغ عن ذلك الى صاحب العمل .

اللادة 300: تحسم عقوبة تعطيل الرخصة الصادرة عن المحكمة من عقوبة التعطيل الاداري اذا كانت مدته اقصر من هذا الاخير.

الباب الثالث توقيف بعض الركبات ووضعها في الحظيرة والتصرف فيها واتسلافها

الفقـرة الاولى التــوقيف

المادة 301 : يمكن أن يقرر توقيف المركبات في الاحوال والشروط المنصوص عليها في المواد بعده .

اللدة 302: التوقف هو الاجبار المفروض على سائق المركبة، بصفة احتياطية في حالة ارتكاب المخالفة المنصوص عليها في المادة 304، بابقاء مركبته في مكانها أو في جوار مكان تحقيق المخالفة مراعاة للقواعد المتعلقة بالوقوف

وتبقى المركبة طيلة وت، التوقيف تحت حراسة سائقها أو مالكها قانونا .

اللاق 303: يمكن أن يأمر بالتوقيف ضباط أو أعروان الشرطة القضائية المؤهلون قانونا عندما يتحققون من ضرورة وضع الحد الفورى لاحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة أدناه •

المادة 304 : يمكن الامر بتوقيف المركبة في الاحوال التالية :

- السكر أو تحت تأثير المسكر أو تحت تأثير المسروب الكحول ،
- عندما تبدو على السائق علامات الاعياء البين، كقلة النوم ،
- 3 ـ عندما لا يكون السائق حاملا الرخصة المقررة لقيادة المركبة ،
- 4 ــ عندما تكون الحالة السيئة للمركبة أو وزنها أو حمولتها بالنسبة لكل محور، أو شكلها أو نوعها أو حالة وشروط استعمال الاطر أو الضغط على الارض أو انعدام تجهيزها

أو عدم مطابقته أو فساده فيما يخص المكابح أو الاضاءة أو الحمد ولا هياما أو الحمد ولا هياما للستعمل الطريق الآخرين أو تشكل تهديدا لسلامة الطريق المعبد،

- 5 عندما لا يمكن للسائق أن يظهر ما يثبت صدور الاذن بالنقل الاستثنائي المنصوص عليه في المواد 61 الى 65 أعلاه ،
- 6 ـ عندما تسبب المركبة أو حمولتها تخريبا للطريق أو ملحقاته ،
- 7 عندما تكون الاجهزة المخصصة لمنع الضجيج المفرط للمركبات فاسدة أو منعدمة ،
- 8 ـ عندما يكون السائق في وضع مخالف لاحكام المادة 4
 أعلاه، المتعلقة بالمكانيات السائق من الحركة •

ولا يدخل تعداد الاحوال الواردة أعلاه، تحت الحصر · كما يمكن تتميمها بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل ·

اللادة 305: عندما يكون أمر توقيف المركبة ناجما من احدى الحالتين المشار اليهما في الفقرتين I و 2 من المادة 304 أعلاه، يجوز أن تترك المركبة لتتابع طريقها بمجرد أن يتولى قيادتها بصفة عادية سائق مختص ٠٠

ولايجوز في كل الاحوال استمرار توقيف المركبة بعد زوال الظروف المسببة للتوقيف او زوال اي خطر على المستعملين الآخرين يمكن أن ينتج لهم من السائق أو المركبة مو المادة 306: تحجز فورا وتصادر بصفة ادارية كل مركبة مو بالحيوانات وكل دراجة تسير في الليل دون أن تكون مرودة بأجهزة الاضاءة المنصوص عليها في هذا القانون وذلك دون الاخلال بالعقوبات المقررة فيه •

الفقـرة الثانيـة الوضـع في الحظيـرة

اللدة 307: الوضع في الحظيرة هو نقل المركبة لمكان تعينه السلطة الادارية بقصد الاحتفاظ بها لحين البت في امرها ، ويتحمل النفقات الناجمة عن ذلك مالك المركبة ،

ويأمر به ضابط الشرطة القضائية المختص اقليميا وذلك في الاحوال التالية:

- عد التوقيف المقرر، اذا لم يثبت سائق المركبـــة
 انقطاع أسباب المخالفة في مهلة 48 ساعة،
- 2 ايقاف مركبة فى وضع مخالف لاحكام هذا القانون، يهدد وجودها الاستعمال العادى للطريق المعبد أو الدخول للبنايات المجاورة فيما اذا كان السائق غائبا أو يرفض العدول عن الاستمرار فى الوقوف غير النظامى،
- 3 ـ أيقاف مركبة في الطريق المعبد بصورة مخالفة للنظام ويشكل وجودها خطرا على المستعملين الآخرين للطريق،
- 4 ـ ترك مركبة أكثر من شهر واحد فى طريق عمومى أو ملحقاته، دون امكان العثور على مالكها أو رفض هذا الاخير سحبها رغم تبليغه رسميا بذلك ،

5 _ غدم الخضوع للمعاينة التقنية الالزامية أو عدم تنفيذ
 الاصلاحات أو التهيئات المفروضة بنتيجة المعاينة •

المادة 308: يضمن محضر المخالفة التي تسببت في وضع المركبة في الحظيرة عرضا موجزا للظروف والاوضاع التي اتخذ رفيها هذا التدبير .

ويحال هذا المحضر في اقرب أجل الى السلطات الآتية :

- وكيل الدولة ،
 - ـ الـوالي،
- رئيس الدائرة المختص اقليميا .

أما البطاقة الرمادية فتحال الى الوالي اذا كانت المخالفة قد وقعت في تراب مقر الولاية . وتحال الى رئيس الدائرة في جميع الاحوال الاخرى .

ويمكن للوالي ورئيس الدائرة أن يصدر الامر برفع الحجز واذا رأى وكيل الدولة بعد أجراء البحث في القضية أنه لم ترتكب مخالفة ، يبلغ الوالي أو رئيس الدائرة بذلك والذي يجب عليه أن يصدر الامر فورا برفع تدبير الوضع في الحظيرة .

اللاة 309: يجب أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية الذى العد محضر الوضع في الحظيرة مالك المركبة بالتدبير المتخذ مالم يكن السائق هو مالك المركبة وموجودا حين وضع المحضر.

المادة 310: يمكن للمعنيين بالامر أن ينازعوا فى قرار الوضع أفي الحظيرة أمام وكيل الدولة الذي وقعت المخالفة في دائرة اختصاصه ، ولهذا القاضي أن يقرر الاجراء المتخذ أو يأمر برفع الحجز في أجل أقصاه خمسة أيام .

المادة 311 : يمكن أن يتم نقل مركبة من مكان وقوفها الى مكان الوضع في الحظيرة :

- I _ بمقتضى مصادرة موجهة الى السائق أو الى مالك المركبة،
 - 2 _ من ظرف الادارة،
 - 3 _ بمقتضى مصادرة موجهة الى الغير ١٠

يجب على مالكى المركبات أن يسددوا مصاريف النقــل حكما أو الوضع فى الحظيرة، عند الاقتضاء ودون مساس بالمصاريف القضائية المنصوص عليها في مادة العقـوبات ، ويعتبر هذا التسديد كايرادات للميزانية في حالة استعمال المركبات العمومية أو التابعة للحظائر العمومية .

ويحدد سعر الرفع والعمليات التي تسبق ذلك بقرار مشترك صادر عن وزير الداخلية ووزير الماليسة والوزير المكلف بالنقل مع الاخذ إفي الاعتبار صنف المركبات ، كما تحدد ايضا في هذا القرار نفسه ، الشروط التي يتم بها تحديد تعريفات الحراسة ، ،

اللاة 312: يجوز للوالى أن يأذن باخراج المركبة موقتا من الحظيرة ليتيح لمالكها اجراء الاصلاحات الضرورية لها في المحل الذي يختاره ويعتبر الاذن الموقت بمثابة وثيقسة السير ، ويمكن أن يرسم فيها خط للسير خاصة بالامن ، وتحدد مدة صلاحيتها للوقت المطابق للمسافات والتصليح .

اللاة 313: ان رفع تدبير الوضع فى الحظيرة ، يترتب عليه رد البطاقة الرمادية من السلطة المختصة اذا كانت هذه البطاقة مسحوبة وتسليم اذن نهائى بالاخراج من الحظيرة ويتوقف استرداد المركبة على تأدية النفقات .

الغقيرة الثالثية التصيرف في الركبينات

اللادة 314: تسلم المركبات المتروكة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 316 أدناه الى مصلحة أملاك الدولة للتصرف فيها طبقا للاوضاع المقررة في بيع المال المنقول التابع للدولة •

اللاة 315: يوضع ايراد البيع، بعد أن تنقص منه مصاريف الوضع في الحظيرة والخبرة والبيع ، تحت تصرف المالك أو ذوي حقه لعدة عامين . فاذا انقضت هذه المدة يعود هذا الإيراد الى الدولة .

واذا كن ايراد البيع أقل من المصاريف المشار اليها أعلاه، فيعد المالك أو ذوو حقوقه مدينين بالفرق.

المادة 316: وتعتبر مركبات متروكة، المركبات التي تترك في الحظيرة بعد انقضاء اجل خمسة واربعين يوما من تبليغ الاندار للمالك بسحب مركبته .

ويعد التبليغ صحيحا اذا تم حسب العنوان الـــوارد في جدول التسجيل .

واذا لم يمكن التعرف على المالك ، فيسرى الاجل المذكور ابتداء من يوم التحقق من عدم امكانية التعرف عليه .

الفقرة الرابعة

الاتسلاف

المادة 317: اذا لم يوجد من يأخذ المركبات بعد انقضاء الاجل المحدد في كل ولاية من الوالى المختص اقليميا وبعد أن يعلن الخبير المعين من الادارة بعدم صلاحية المركبة للسير حسب الشروط العادية للامن، تسلم المركبات لاتلافها بقرار ضادر عن السلطة التي تكون العظيرة تابعة لها.

وفى حالة الاختلاف على حالة المركبة، يجوز للمالك أن يستعين بخبير يختاره من قائمة مقبولة من الوالى أو رئيس الدائرة المختص اقليميا وذلك على نفقته •

فاذا ثبت القرار المتخذ من السلطية التي تخضع لها الحظيرة، بعد أخذ رأى الخبير، يحتفظ بالبطاقة الرمادية قصد الغائما •

ويجوز للجماعات أن تتعاقد مع مؤسسات قادرة على اللاف المركبات المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة •

الباب الرابع أحكام انتقالية ومختلفة

الفقرة الاولى سلطات الولاة ورؤساء الجالس الشعبية البلدية

اللادة 318: لا تحول أحكام هذا القانون دون ممارسة الحق الممنوح بالقوانين والضوابط الى الولاة ورؤساء المسالس الشعبية البلدية، في فرض تدابير أشد من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ضمن حدود سلطاتهم وعندما تقتضى ذلك مصلحة الامن أو النظام العام •

الفقرة الثانية الخالفات التعلقة بهذا القانون

المادة 319: تحقق المخالفات الماسة بأحكام هذا القانون بموجب محاضر ويجرى قمعها طبقا للتشريع الجارى به العمل.

الفقرة الثالثة الاستثناءات من أحكام هذا القانون

اللات 320 : 1 _ لا تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالنقل الاستثنائي على القوافل العسكرية والنقل العسكري التابع لقواعد خاصة،

2 ـ لا تطبق القواعد التقنية من هذا القانون والمتعلقة بأوضاع الجر والتهيئة والتسجيل والاضاءة والاشارات والكبح والحركة والرؤية والوزن والاطر، على المركبات والمعدات الخاصة بالجيش، مادامت تلك القواعد غير منطبقة على الميزات التقنية الخاصة بالصنع والاستعمال •

المادة 321: لا تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة بتسجيل المركبات على مركبات الحظائر المدنية الخاصة بالدولة والتابعة لتسجيل خاص بها •

اللاة 322: لا تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بمقاييس الحمولة على المعدات الحاصة التابعة لمصالح مكافحة الحريق، مادامت هذه القواعد غير منطبقة على ميزاتها التقنية •